المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم – ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم – يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمقتضى مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط – شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13 }

حساب الشيك البريدي رقم 16 – 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تنظيم سوق الحبوب والقطاني.

مرسوم رقم 2.84.351 صادر في 20 من جمادى الاولى 1406 (31 يناير 1986) بتغيير وتتميم الفصل 11 من المرسوم رقم 2.73.215 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 سبتمبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.335 بتاريخ 25 من شعبان 1393 (24 سبتمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني . 408

المكتب الوطني للسكك الحديدية. – تعيين ممثل وزير السياحة في مجلس الادارة.

مرسوم رقم 2.86.92 صادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) بتعيين ممثل وزير السياحة في مجلس ادارة المكتب الوطني للسكك الحديدية 408

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.86.199 صادر في 15 من رجب 1406 (26 مارس 1986) بالموافقة على اتفاق قرض قدره 28.400.000 دولار أمريكي أبرم في 6 جمادى الاولى 1406 (17 يناير 1986) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لتمويل برنامج تنمية العلاجات الصحية الاساسية 408

اصدار أذون اجلها خمس سنوات.

قرار لوزير المالية رقم 359.86 صادر في 20 من ربيع الآخر 1406 (2 يناير 1986) باصدار أذون أجلها خمس سنوات 409

اصدار أذون للخزينة اجلها سنة.

قرار لوزير المالية رقم 360.86 صادر في 20 من ربيع الآخر 1406 (2 يناير 1986) باصدار أذون للخزينة أجلها سنة 409

اصدار أذون للخزينة اجلها ستة اشهر.

قرار لوزير المالية رقم 361.86 صادر في 20 من ربيع الآخر 1406 (2 يناير 1986) باصدار أذون للخزينة اجلها ستة أشهر ... 410

اصدار اذون للخزينة اجلها شهر.

قرار لوزير المالية رقم 362.86 صادر في 20 من ربيع الآخر 1406 (2 يناير 1986) باصدار أذون للخزينة أجلها شهر 411

الجمارك والضرائب غير المباشرة.

قرار لوزير المالية رقم 202.86 صادر في 7 جمادى الآخرة 1406 (17 فبراير 1986) بتعيين المختبرات المكلفة بتحديد المواد المكونة والعناصر المميزة للبضائع والمنتجات المقدمة الى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة 411

المجلس الاعلى. – قائمة الوكلاء العدليين المقبولين للترافع خلال السنة القضائية 1986.

قرار لوزير العدل رقم 290.86 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1406 (6 مارس 1986) بحصر قائمة الوكلاء العدليين المقبولين للترافع لدى المجلس الاعلى خلال السنة القضائية 1986 412

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قائمة البنوك المأذون لها والاحتياطي النقدي ومحفظة السندات العامة للبنوك.

قرار لوزير المالية رقم 409.86 صادر في 15 من رجب 1406 (26 مارس 1986) بتغيير القرار رقم 277.67 الصادر في 2 يونيو 1967 المتعلق بحصر قائمة البنوك المأذون لها والاحتياطي النقدي ومحفظة السندات العامة للبنوك 413

الاستخدامات الاجبارية للبنوك.

قرار لوزير المالية رقم 410.86 صادر في 15 من رجب 1406 (26 مارس 1986) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1450.80 الصادر في 16 من صفر 1401 (24 ديسمبر 1980) في شأن الاستخدامات الاجبارية للبنوك 413

البنوك ومؤسسات القرض الشعبي.

« معامل الاستخدام لقروض السكنى ».

قرار لوزير المالية رقم 411.86 صادر في 15 من رجب 1406 (26 مارس 1986) بتغيير قرار وزير المالية رقم 370.82 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) بتحديد « معامل الاستخدام لقروض السكنى » الواجب على البنوك ومؤسسات القرض الشعبي مراعاته 413

الفوائد الدائنة.

قرار لوزير المالية رقم 413.86 صادر في 15 من رجب 1406 (26 مارس 1986) بتغيير قرار وزير المالية رقم 372.82 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) بتنظيم الفوائد الدائنة التي تدفعها البنوك ومؤسسات القرض الشعبي . 414

عمليات الائتمان.

قرار لوزير المالية رقم 412.86 صادر في 15 من رجب 1406 (26 مارس 1986) بتغيير قرار وزير المالية رقم 371.82 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) بتنظيم الفوائد والشروط البنكية الاخرى المطبقة على عمليات الائتمان . 414

كليات طب الاسنان. – احداث شعب التعليم والبحث

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 378.86 صادر في 15 من رجب 1406 (26 مارس 1986) باحداث شعب التعليم والبحث بكليات طب الاسنان 414

المدرسة الوطنية لمهندسي التطبيق. – دبلوم مهندس التطبيق.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 447.86 صادر في 20 من رجب 1406 (31 مارس 1986) تحدد بموجبه شروط القبول لتحضير دبلوم مهندس التطبيق للمدرسة الوطنية لمهندسي التطبيق .. 415

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 448.86 صادر في 20 من رجب 1406 (31 مارس 1986) يحدد بموجبه عدد المقاعد المتبارى في شأنها قصد التسجيل بالسنة الاولى للمدرسة الوطنية لمهندسي التطبيق برسم السنة الجامعية 1986 – 1987 415

المدارس العليا للتكنولوجيا. – الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 449.86 صادر في 20 من رجب 1406 (31 مارس 1986) تحدد بموجبه شروط القبول لتحضير الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا للمدارس العليا للتكنولوجيا 416

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 450.86 صادر في 20 من رجب 1406 (31 مارس 1986) يحدد بموجبه عدد المقاعد المتبارى في شأنها قصد التسجيل بالسنة الاولى للمدارس العليا للتكنولوجيا برسم السنة الجامعية 1986 – 1987 417

اصدار شطر من سندات لخمس سنوات.

قرار لوزير المالية رقم 475.86 صادر في 24 من رجب 1406 (4 ابريل 1986) يتعلق باصدار شطر من سندات لخمس سنوات مبلغه الاسمي مائة واثنان وعشرون مليونا وثمانمائة وثلاثون ألف درهم (122.830.000) 417

نصوص خاصة

صفحة

اقليم طنجة. – الموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة حي مرسترخوش.

مرسوم رقم 2.86.32 صادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة حي مرسترخوش الواقع بمدينة طنجة (اقليم طنجة) وباعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 419

عمالة سلا. – الموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة حي بطانة.

مرسوم رقم 2.86.33 صادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة حي بطانة الواقع بمدينة سلا (عمالة سلا) وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 419

اقليم وجدة. – الموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مركز قنفودة.

مرسوم رقم 2.86.34 صادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مركز قنفودة (اقليم وجدة) وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 419

اقليم الناضور. – الموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة قطاع اولاد ميمون – ايشوماى ، اصبانن واحداذن وبويزيزارن.

مرسوم رقم 2.85.486 صادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة قطاع اولاد ميمون – ايشوماى ، اصبانن الواقع بمدينة الناضور وجزء من المنطقة المحدقة بها (اقليم الناضور) وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 420

مرسوم رقم 2.86.50 صادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة قطاع احداذن الواقع بالتجمع العمراني للناضور (اقليم الناضور) وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 420

مرسوم رقم 2.86.51 صادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مركز بويزيزارن الواقع بالتجمع العمراني لمدينة الناضور (اقليم الناضور) وباعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 420

اقليم مكناس. – الموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مركز سبع عيون.

مرسوم رقم 2.85.845 صادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مركز سبع عيون (اقليم مكناس) وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 421

طنجة. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.85.610 صادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بانشاء محطة لنقل المسافرين عبر الطريق بمدينة طنجة ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 421

اقليم سطات. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.86.69 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1406 (24 فبراير 1986) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتجهيز محطة للضخ على الثقب رقم 1998/28 قصد تزويد مدينة الكارة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم سطات) 422

اقليم كلميم. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.86.88 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1406 (5 مارس 1986) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتشييد خزان سعته 1.500 م3 وسياجه قصد تزويد مدينة كلميم بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم كلميم) 422

عمالة ابن امسيك – سيدى عثمان: – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.86.75 صادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بانشاء مدرسة ابتدائية بالدار البيضاء عمالة ابن امسيك – سيدى عثمان (تجزئة خليله) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 423

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحـة

اقليم الناضور. ـ ضم قطعة أرضية مخزنية الى الاملاك العامة.

مرسوم رقم 2.86.100 صـادر فـي 23 مـن جمـادى الآخـرة 1406 (5 مارس 1986) تضم بموجبه الى الاملاك العامة قطعة أرضية مخزنية كائنة بتزطوطين (اقليـم الناضـور) 423

عمالة الدار البيضاء ـ أنفا. ـ اذن لجماعة أنفا فـي التخلـي بالمراضاة لفائدة المكتـب المستقـل لتوزيـع المـاء والكهرباء عن قطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص.

مرسوم رقم 2.86.72 صادر فـي 3 رجـب 1406 (14 مـارس 1986) بالموافقة على مقرر المجلس الحضري لانفا (عمالة الدار البيضاء ـ أنفا) الصادر بالاذن للجماعة الحضرية بأنفا في التخلي بالمراضاة عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص لفائدة المكتب المستقل لتوزيـع المـاء والكهربـاء بالـدار البيضـاء 424

اقليم أكادير. ـ الشركـات التعاونيـة للاشتـراء المشتـرك المؤسسة بين التجار الباعة بالتجزئة.

مرسوم رقم 2.84.95 صادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.63.213 بتاريخ 17 مـن ربيـع الآخر 1383 (7 سبتمبر 1963) المتعلـق بالشركـات التعاونيـة للاشتراء المشترك المؤسسة بين التجـار الباعـة بالتجزئـة باقليم أكادير 424

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 323.86 صادر فـي 17 مـن جمـادى الاولـى 1406 (28 يناير 1986) بتغييـر وتتميم القـرار رقـم 735.80 الصـادر فـي 13 مـن ربيـع الآخـر 1400 (فاتح مارس 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 425

قرار لوزير الداخلية رقم 99.86 صادر في 20 من جمـادى الاولى 1406 (31 يناير 1986) بتتميم وتغيير القرار رقم 273.84 الصـادر في 17 من جمادى الاولـى 1404 (20 فبرايـر 1984) بتعييـن آمريـن مساعديـن بالصـرف ونـواب عنهـم 425

قرار لوزير السكنى رقم 363.86 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1406 (11 مـارس 1986) بتغييـر القـرار رقـم 913.85 الصـادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليـو 1985) بتعييـن آمريـن مساعدين بالصرف 426

قرار لوزير السكنى رقم 364.86 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1406 (11 مـارس 1986) بتغييـر القـرار رقـم 912.85 الصـادر في 27 مـن شـوال 1405 (16 يوليـو 1985) بتعييـن آمريـن مساعدين بالصرف 427

السميـاه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 380.86 صادر في 3 جمادى الآخرة 1406 (13 فبراير 1986) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة الميـاه الجوفيـة وذلك لفائدة السيد الولتيتي مولاي محمد ، دائرة تارودانت ، اقليم تارودانـت 428

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 381.86 صادر في 3 جمادى الآخرة 1406 (13 فبراير 1986) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة الميـاه الجوفيـة وذلك لفائدة السيد الساهل فضول بن محمد ، دائرة تارودانت ، اقليم تارودانـت 428

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 382.86 صادر في 3 جمادى الآخرة 1406 (13 فبراير 1986) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة الميـاه الجوفيـة وذلك لفائدة ورثة السيد عزوز بن اعليوة ، دائرة تارودانت ، اقليم تارودانـت 428

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 379.86 صادر في 13 من رجب 1406 (24 مارس 1986) حول اجراء البحث في مشـروع الترخيـص لاخـذ المـاء بـدائـرة تـازة لفائـدة السيد الباكوري عزوز 428

صفحـة

صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ».

مقرر للامين العام للحكومة رقم 366.86 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1406 (11 مارس 1986) بتخويل طبيب صفـة طبيـب « مختـص » وتقييده في قائمـة أطبـاء القطـاع الخـاص المخولـين صفـة أطبـاء « مـختصيـن » 428

مقرر للامين العام للحكومة رقم 365.86 صادر في فاتـح رجـب 1406 (12 مارس 1986) بتخويل طبيب صفـة طبيـب « مختـص » وتقييده في قائمـة أطبـاء القطـاع الخـاص المخولـين صفـة أطبـاء « مـختصيـن » 428

نظـام موظفي الادارات العموميـة

نـصـوص خـاصـة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 487.86 صادر في 6 رجب 1406 (17 مارس 1986) باجراء مباراة لولوج سلك الاعوان العموميـين مـن الصنـف الثالث (مبلغيـن) 429

قـرار لوزير العـدل رقـم 496.86 صـادر فـي 24 مـن رجـب 1406 (4 أبريل 1986) باجـراء امتحـان الكفـاءة المهنيـة لولـوج درجة محرر قضائي ممتاز 429

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 485.86 صادر في 29 من رجب 1406 (9 أبريل 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 429

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 486.86 صـادر فـي 29 مـن رجـب 1406 (9 أبريـل 1986) بتحديـد بعـض المعـادلات بين الشهادات 430

وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 473.86 صادر فـي 21 مـن رجـب 1406 (فـاتـح أبـريـل 1986) بتحديـد الشروط الخاصة بتسليم دبلوم مساعد تقني بالمراكز الجهوية للتكوين المهنـي 430

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزيـر الاول المكلـف بالشـؤون الاداريـة رقم 484.86 صادر في 29 من رجب 1406 (9 أبريـل 1986) بتتميم القرار رقـم 678.68 الصـادر فـي 22 نوفمبـر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتـى بهـا التوظيـف مباشـرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة 433

ادارة الدفاع الوطني.

قـرار للـوزيـر الاول رقـم 3.488.86 صـادر فـي 9 رجـب 1406 (20 مارس 1986) باجراء مباراة لتعيين مساعديـن بالمدرسـة الملكية البحرية 433

حركـات الموظفـين وتدابـير التسيـير

الاحالة على التقاعد 434

المعاشات العسكرية 435

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.84.351 صادر في 20 من جمادى الاولى 1406 (31 يناير 1986) بتغيير وتتميم الفصل 11 من المرسوم رقم 2.73.215 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 سبتمبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.335 بتاريخ 25 من شعبان 1393 (24 سبتمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني.

للوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.73.215 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 سبتمبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.335 بتاريخ 25 من شعبان 1393 (24 سبتمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير ويتمم على النحو التالي الفصل 11 من المرسوم رقم 2.73.215 المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 سبتمبر 1973) :

« الفصل 11. – يجب أن تودع الحبوب والقطاني التي تشتريها « تعاونيات تسويق هذه المنتجات الفلاحية والتجار المعتمدون في « المراكز المسماة « مراكز الاستعمال » المبينة بعده :

« وجدة ، بركان ، الناظور ، بني انصار ، تازة ، فاس ، مكناس ، « سيدي قاسم ، سوق أربعاء الغرب ، القصر الكبير ، العرائش ، تطوان ، « طنجة ، القنيطرة ، الرباط ، سلا ، الدار البيضاء ، المحمدية ، برشيد ، « وادي زم ، مولكشو ، الجديدة ، آسفي ، الصويرة ، أكادير ، آيت ملول ، « الرشيدية ، سيدي سليمان ، خريبكة ، بني ملال ، قلعة السراغنة ، « تيزنيت ، سلوان ، كلميم ، ابن جرير ، الخميسات ، ورزازات ، خنيفرة ، « مشرع بلقصيري ، الرماني ، بنسليمان ، سطات ، سيدي بنور ، عين « توجطات ، تيسة ، قرية بامحمد ، خميس الزمامرة وثلاثاء سيدي بوكدرة.

« ويمكن كذلك ايداعها في مراكز التخزين التالية :

« أحفير ، تاوريرت ، جرسيف ، صفرو ، ميدلت ، أزرو ، وزان ، أصيلة ، « تيفلت ، الكارة ، النواصر ، ابن أحمد ، سوق جمعة أولاد عبو ، قصبة « تادلة ، الفقيه بن صالح ، أبي الجعد ، سوق أربعاء الصخور ، جمعة « السحيم ، الشماعية ، مريرت ، سيدي يحيى الغرب ، الخنيشات ، سيدي « حجاج ، البروج ، أحد أولاد فرج ، سيدي علال التازي ، خميس « الزمامرة ، بني وكيل ، بني خيران ، القفاف ، الحنشان ، تمنار ، « أحد كورت ، سبت جزولة ، عين الصفاء ، أولاد سعيد ، سيدي اليمنى ، « تاونات ، عين عائشة ، بولمان ، شيشاوة ، سيدي المختار ، سيدي « بوعثمان ، آيت عميرة ، تارودانت ، بيوكرة ، الحاجب ، عين الجمعة « وعين الشكاك.

« ولوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي إصدار قرارات تقضي بتغيير أو « تتميم القائمتين الواردتين أعلاه أو بتغييرهما وتتميمهما في آن واحد « كلما استلزمت ذلك ضرورة الانتاج والاستهلاك. »

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الاولى 1406 (31 يناير 1986)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مرسوم رقم 2.86.92 صادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) بتعيين ممثل وزير السياحة في مجلس ادارة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

للوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (15 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.302 بتاريخ 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وباقتراح من وزير السياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد العلي بنجلون ، المتصرف الممتاز ، رئيس قسم المقاولات والانشطة السياحية بوزارة السياحة عضوا في مجلس ادارة المكتب الوطني للسكك الحديدية بصفة ممثل لوزير السياحة.

المادة الثانية

يسند الى وزير السياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير السياحة ،

الامضاء : موسى السعدي.

مرسوم رقم 2.86.199 صادر في 15 من رجب 1406 (26 مارس 1986) بالموافقة على اتفاق قرض قدره 28.400.000 دولار امريكي ابرم في 6 جمادى الاولى 1406 (17 يناير 1986) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لتمويل برنامج تنمية العلاجات الصحية الاساسية.

للوزير الاول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ولاسيما الفصل السادس عشر منه ؛

وعلى الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 المؤرخ في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلـى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجـب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسـم مـا يلـي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفـاق المضاف نصه الى اصل هذا المرسوم ، المبـرم يوم 6 جمادى الاولى 1406 (17 يناير 1986) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض قدره 28.400.000 دولار أمريكي معد لتمويل برنامج تنمية العلاجات الصحية الاساسية.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميـة.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1406 (26 مارس 1986)

نائب الوزير الاول ووزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيـف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 359.86 صادر في 20 من ربيع الآخر 1406 (2 يناير 1986) باصدار أذون أجلها خمس سنوات.

وزير المالية ،

بناء على القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخـر 1406 (31 ديسمبر 1985) ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.876 الصـادر فـي 18 مـن ربيـع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 17 من القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 المشار اليه أعلاه ، يجرى باستمرار خلال سنة 1986 اصدار أذون للخزينة أجلها خمس سنوات ، ينجز في عدة أشطار ويختتم دون أعلام سابق.

المادة الثانية

يقتصر الاكتتاب في الاذون الآنفة الذكر على الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في الخارج ولهم في أحد البنوك المسجلة بالمغرب أموال جاهزة تتكون من دراهم غير قابلة للتحويل بمقتضى نظام الصرف.

المادة الثالثة

تحرر الاذون لحاملها وتبلغ قيمتها الاسمية ألف درهم (1.000) وتصدر بمبلـغ يسـاوي هـذه القيمـة وتترتـب عليهـا فوائـد سعرها 7,50 % في السنة تؤدى سنويا وللمرة الاولى بعد مرور سنة على تاريخ الانتفاع بها.

وتودع هذه الاذون ماديا لدى البنك المشار اليه في المادة الثانية أعلاه او يقيد مبلغها في حساب بدفاتره او توجه من قبلـه الـى المكتتب بطلب منه.

المادة الرابعة

تكون الاذون قابلة للتداول دون قيد بين الاشخاص غير المقيمين.

المادة الخامسة

تحصر الاكتتابات في نهاية كل ربع سنة لتكويـن شطـر مـن الاصدار ، وينتفع بالاذون ، فيما يخص كل شطر ، ابتداء من اليوم الاول الذي يلي ربع السنة الذي تم الاكتتاب خلاله.

المادة السادسة

يتم استهلاك الاذون في خمسة اقساط متساوية يبلغ كل واحد منها مائتي (200) درهم. ويرجع القسط الاول في نهايـة السنـة الاولى التي تلي تاريخ الانتفاع.

المادة السابعة

يكلف بنك المغرب بتوظيف الاقتراض موضوع هـذا القـرار وبخدمته المالية وفقا للكيفية التي تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1406 (2 يناير 1986).

الامضاء : عبد اللطيـف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 360.86 صادر في 20 من ربيع الآخر 1406 (2 يناير 1986) باصدار أذون للخزينة اجلها سنة

وزير المالية ،

بناء على القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخـر 1406 (31 ديسمبر 1985) ولاسيما المادة 17 من القانون المذكور ؛

وعلى الفصل 31 من القانون المالي لسنة 1965 رقم 1.65 الصادر في 17 من ذي القعدة 1384 (20 مارس 1965) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.876 الصـادر فـي 18 مـن ربيـع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 17 من القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 المشار اليه أعلاه ، يجرى خلال سنة 1986 اصدار أذون للخزينة أجلها سنة ، ويختتم دون اعلام سابق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يحدد ثمن اصدار السندات المذكورة أعلاه الذى يجب أن يؤدى دفعة واحدة بـ 957،50 % من قيمتها الاسمية.

وترجع مبالغ الاذون بحسب قيمتها الاسمية ابتداء من حلول أجلها.

المادة الثالثة

يتلقى بنك المغرب الاكتتابات فى السندات المذكورة التى تسجل فى حسابات جارية مفتوحة بدفاتره فى اسماء المقرضين . ويجب ان يكون المبلغ الاسمى لكل اكتتاب احد مضاعفات عشرة آلاف درهم (10.000).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 من ربيع الآخر 1406 (2 يناير 1986)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

قرار لوزير المالية رقم 361.86 صادر فى 20 من ربيع الآخر 1406 (2 يناير 1986) باصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر.

وزير المالية ،

بناء على القانون المالى لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ولاسيما المادة 17 من القانون المذكور ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.876 الصادر فى 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

بناء على الاذن فى الاقتراض المنصوص عليه فى المادة 17 من القانون المالى لسنة 1986 رقم 33.85 المشار اليه أعلاه يجرى خلال سنة 1986 اصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر ، ويختتم دون اعلام سابق.

المادة الثانية

تسلم أذون الخزينة ، مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة ، الى أى شخص طبيعى أو معنوى ، محررة لحاملها فى قصاصات قيمتها الاسمية 100 أو 500 أو 1.000 أو 5.000 أو 10.000 درهم ، ويمكن بطلب من المكتتبين تعيين موطن للوفاء بها أو جعلها إذنية.

ويتلقى بنك المغرب اكتتابات البنوك والمؤسسات المالية العامة ، وشركات الاستثمار وشركات التأمين والرسملة ويسجلها فى حسابات جارية متفوحة بدفاتره فى أسماء المقرضين ، ويجب أن يكون المبلغ الاسمى لكل اكتتاب أحد مضاعفات عشرة آلاف درهم (10.000).

المادة الثالثة

يحدد ثمن اصدار الاذون الذى يجب أن يؤدى دفعة واحدة بـ 99 % من قيمتها الاسمية فيما يخص الاكتتابات فى حسابات جارية و بـ 97،40 % من القيمة الآنفة الذكر فيما يخص الاكتتابات فى مطبوعات.

وتترتب على الاذون المذكورة فائدة سعرها 4،25 % فى السنة فيما يخص الاكتتابات فى حسابات جارية و 10،50 % فيما يخص الاكتتابات فى مطبوعات.

المادة الرابعة

يجرى تلقى الاكتتابات ، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية أعلاه ، بصناديق المحاسبين العامين والمؤسسات التالية:

أ) صناديق المحاسبين العامين :

ـ الخزينة العامة ؛

ـ مكاتب التحصيل المالية ومكاتب التحصيل التى تعينها الخزينة العامة ؛

ـ مكاتب التحصيل البريدية التى يعينها وزير المالية باقتراح من مدير المكتب الوطنى للبريد والاتصالات.

ب) الشبابيك البنكية :

ـ بنك المغرب ؛

ـ البنوك المسجلة وشبابيك القرض الشعبى.

وتخول الصناديق والشبابيك المذكورة أعلاه كامل الاهلية لارجاع مبالغ الاذون سواء عند حلول أجلها أو قبل ذلك.

المادة الخامسة

يمكن أن ترجع مبالغ الاذون الصادرة فى نطاق هذا الاصدار اما ابتداء من يوم حلول أجلها واما بعد مرور مدة لا تقل عن 3 أشهر على حيازة المكتتب لها.

وتحدد القيم التى ترجع بها مبالغ الاذون بما يلى :

أ) الارجاع عند انتهاء أجل 6 أشهر :

1 ـ فيما يخص الاكتتابات فى حسابات جارية :

ـ قصاصة من فئة 100 درهم .... 101،125 درهم ؛
ـ قصاصة من فئة 500 درهم .... 505،625 دراهم ؛
ـ قصاصة من فئة 1.000 درهم .... 1.011،250 درهما ؛
ـ قصاصة من فئة 5.000 درهم .... 5.056،250 درهما ؛
ـ قصاصة من فئة 10.000 درهم .... 10.112،500 درهما ؛

أى بمردود يبلغ 4،293 % .

2 ـ فيما يخص الاكتتابات فى مطبوعات :

ـ قصاصة من فئة 100 درهم ..... 102،65 درهم ؛
ـ قصاصة من فئة 500 درهم ..... 513،25 درهما ؛
ـ قصاصة من فئة 1.000 درهم ..... 1.026،50 درهما ؛
ـ قصاصة من فئة 5.000 درهم ..... 5.132،50 درهما ؛
ـ قصاصة من فئة 10.000 درهم ..... 10.265،00 درهما ،

أى بمردود يبلغ 10،78 % .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) الارجاع فى الفترة الواقعة بعد مضى 3 أشهر وقبل نهاية ستة أشهر :

ـ قصاصة من فئة 100 درهم ..... 100 درهم ؛
ـ قصاصة من فئة 500 درهم ..... 500 درهم ؛
ـ قصاصة من فئة 1.000 درهم ..... 1.000 درهم ؛
ـ قصاصة من فئة 5.000 درهم ..... 5.000 درهم ؛
ـ قصاصة من فئة 10.000 درهم ..... 10.000 درهم ،

أى بمردود يبلغ 4.040 % فيما يخص الاكتتابات فى حسابات جارية و 10،6776 % فيما يخص الاكتتابات فى مطبوعات.

المادة السادسة

تكلف الخزينة العامة بجمع عمليات توظيف السندات وارجاع مبالغها.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 من ربيع الآخر 1406 (2 يناير 1986).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

قرار لوزير المالية رقم 362.86 صادر فى 20 من ربيع الآخر 1406 (2 يناير 1986) باصدار أذون للخزينة أجلها شهر.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على القانون المالى لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ولاسيما المادة 17 من القانون المذكور ؛

وعلى الفصل 31 من القانون المالى لسنة 1965 رقم 1.65 الصادر فى 17 من ذى القعدة 1384 (20 مارس 1965) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.876 الصادر فى 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

بناء على الاذن فى الاقتراض المنصوص عليه فى المادة 17 من القانون المالى رقم 33.85 المشار اليه أعلاه ، يجرى خلال سنة 1986 اصدار أذون للخزينة أجلها شهر ، يقتصر الاكتتاب فيها على البنوك وصندوق الايداع والتدبير والصندوق الوطنى للقرض الفلاحى والبنك الوطنى للانماء الاقتصادى ولا يجاوز مبلغها أحد عشر مليار درهم (11.000.000.000).

المادة الثانية

تصدر الاذون بمبلغ يساوى قيمتها الاسمية ويؤدى ثمنها دفعة واحدة ، وتترتب عليها فائدة تحدد بمقرر لوزير المالية ولا تجاوز بأى حال من الاحوال 10 % فى السنة ، وتؤدى الفوائد عند حلول أجلها.

وترجع مبالغ الاذون الآنفة الذكر بما يساوى قيمتها الاسمية ابتداء من حلول اجلها ، ويجوز للخزينة أن ترجع مجموعها أو بعضها قبل الميعاد ، وتحسب الفوائد فى هذه الصورة الاخيرة باعتبار الفترة الممتدة من تاريخ الاكتتاب فى الاذون الى تاريخ ارجاعها قبل الميعاد.

المادة الثالثة

يتلقى بنك المغرب الاكتتابات فى الاذون المذكورة ويسجلها فى حسابات جارية مفتوحة بدفاتره فى اسماء المكتتبين.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 من ربيع الآخر 1406 (2 يناير 1986)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

قرار لوزير المالية رقم 202.86 صادر فى 7 جمادى الآخرة 1406 (17 فبراير 1986) بتعيين المختبرات المكلفة بتحديد المواد المكونة والعناصر المميزة للبضائع والمنتجات المقدمة الى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وزير المالية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر فى 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصول 140 و 163 و 192 من المدونة المذكورة ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

كل نزاع فى شأن المواد المكونة أو العناصر المميزة للبضائع والمنتجات المقدمة الى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة عند الاستيراد أو التصدير أو بمناسبة تحصيل الضرائب الداخلية على الاستهلاك التى تستوفيها هذه الادارة فيما يخص المصنوعات المحلية يجب أن تحيله الادارة الآنفة الذكر الى :

1 ـ مختبر مديرية المعادن والجيولوجيا الكائن بشارع ابن تاشفين رقم 403 بالدار البيضاء ، اذا تعلق الامر بمواد معدنية أو منتجات تعدينية ؛

2 ـ المعهد المغربى للتلفيف والتعبئة الكائن بالكيلومتر 9،5 بالطريق الموصلة من النواصر الى الدار البيضاء اذا تعلق الامر بمواد التلفيف واللفائف من :

ـ الورق والورق المقوى ؛
ـ المعادن ؛
ـ الخشب ؛
ـ البلاستيك ؛
ـ النسيج ؛
ـ الزجاج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – مختبر التعدين للدراسات والمراقبة (LABOMETAL) الكائن بطريق زناتة رقم 160 – عين السبع بالدار البيضاء ، اذا تعلق الامر بمنتجات التعدين ؛

4 – المختبر الرسمي للتحاليل والابحاث الكيميائية الكائن بزقاق تور ، رقم 25 بالدار البيضاء اذا تعلق الامر بمنتجات أو بضائع غير ما ذكر أعلاه.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 486.84 الصادر في 18 من رجب 1404 (20 أبريل 1984) بتعيين المختبرات المكلفة بتحديد المواد المكونة والعناصر المميزة للبضائع والمنتجات المقدمة الى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثالثة

يسند الى مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 7 جمادى الآخرة 1406 (17 فبراير 1986)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

قرار لوزير العدل رقم 290.86 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1406 (6 مارس 1986) بحصر قائمة الوكلاء العدليين المقبولين للترافع لدى المجلس الاعلى خلال السنة القضائية 1986.

وزير العدل ،

بناء على الفصل الرابع من الظهير الشريف رقم 1.57.322 الصادر فى 15 من ربيع الآخر 1377 (9 نوفمبر 1957) بشأن التنظيم الموقت لمزاولة مهن المحامين والمدافعين المقبولين والوكلاء العدليين لدى المجلس الاعلى وتمديد الآجال المحددة فى الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر فى 2 ربيع الاول 1377 (27 سبتمبر 1957) لتقديم طلبات الطعن بالنقض واقامة دعاوى الالغاء بسبب الشطط فى استعمال السلطة ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يقبل للترافع لدى المجلس الاعلى للسنة القضائية 1986 الوكلاء العدليون الآتية أسماؤهم :

دائرة محكمة الاستيناف بالرباط

الرباط وسلا :

السادة : محمد (فتحا) بن محمد البشير اليعقوبى ؛
محمد بن مسعود الشياظمى ؛
محمد الفاضل حجي.

دائرة محكمة الاستيناف بالدار البيضاء

الدار البيضاء :

السادة : عبد الجليل العلمى ؛
محمد بن المهدى بن مبارك العلوى ؛
محمد بن محمد الزمورى قطب ؛
السادة : محمد الحمزاوى ؛
محمد (فتحا) بن محمد الخصاصى ؛
الحاج محمد بن محمد الجابرى ؛
عبد الكريم برادة المالكى ؛
أحمد بن محمد برادة.

دائرة محكمة الاستيناف بالجديدة

الجديدة :

السيد عبد الرحمن المشتراى.

دائرة محكمة الاستيناف بفاس

فاس :

السادة : الطيب بن عمر ابن الخياط ؛
العربى ادريس العلوى ؛
احمد بن محمد القادرى ؛
محمد البلغمى.

دائرة محكمة الاستيناف بمكناس

مكناس :

السيد عبد الكامل بن الطاهر الامرانى.

دائرة محكمة الاستيناف بتطوان

تطوان :

السيد محمد بن محمد العربى السداتى.

دائرة محكمة الاستيناف بطنجة

القصر الكبير :

السيد احمد بن محمد بن مالك الحراق.

دائرة محكمة الاستيناف بالناضور

الناضور :

السيد احمد صديق بن الطاهر.

دائرة محكمة الاستيناف بمراكش

مراكش :

السادة : محمد بن عبد الوهاب الاشقر ؛
اسماعيل بن محمد الشنقيطى ؛
عبد السلام بلقاس.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية قرار وزير العدل رقم 252.85 الصادر فى 8 جمادى الآخرة 1405 (فاتح مارس 1985).

وحرر بالرباط فى 24 من جمادى الآخرة 1406 (6 مارس 1986)

الامضاء : مولاى مصطفى بن العربى العلوى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 409.86 صادر في 15 من رجب 1406 (26 مارس 1986) بتغيير القرار رقم 277.67 الصادر في 2 يونيو 1967 المتعلق بحصر قائمة البنوك المأذون لها والاحتياطي النقدي ومحفظة السندات العامة للبنوك.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 277.67 الصادر في 2 يونيو 1967 المتعلق بحصر قائمة البنوك المأذون لها والاحتياطي النقدي ومحفظة السندات العامة للبنوك ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار وزير المالية رقم 347.85 الصادر في 3 رجب 1405 (25 مارس 1985) ؛

وعلى الرأي الذي ابدته لجنة الائتمان والسوق المالية في 15 من جمادى الآخرة 1406 (25 فبراير 1986) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام الفصل 3 من قرار وزير المالية رقم 277.67 المشار اليه أعلاه الصادر في 2 يونيو 1967 ويستعاض عنها بالاحكام التالية :

« الفصل 3. ـ ابتداء من 21 رجب 1406 (فاتح أبريل 1986)
« تلزم البنوك المقيدة ومؤسسات القرض الشعبي بأن تحتفظ
« بمحفظة للسندات العامة ذات الاجل القصير تعادل ما لا يقل عن
« 35 % من ودائع عملائها باستثناء الحسابات والاذون لاجل ثابت
« والودائع بدراهم قابلة للتحويل وتزايد الودائع في الحسابات
« على الدفاتر بالنسبة لنهاية شهر ديسمبر 1985. »

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1406 (26 مارس 1986).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 410.86 صادر في 15 من رجب 1406 (26 مارس 1986) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1450.80 الصادر في 16 من صفر 1401 (24 ديسمبر 1980) في شأن الاستخدامات الاجبارية للبنوك.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 1450.80 الصادر في 16 من صفر 1401 (24 ديسمبر 1980) في شأن الاستخدامات الاجبارية للبنوك ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 348.85 الصادر في 3 رجب 1405 (25 مارس 1985) ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة الائتمان والسوق المالية في 15 من جمادى الآخرة 1406 (25 فبراير 1986) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام الفصل الاول من القرار رقم 1450.80 المشار اليه أعلاه الصادر في 16 من صفر 1401 (24 ديسمبر 1980) ويستعاض عنها بالاحكام التالية :

« الفصل الاول. ـ ابتداء من 21 رجب 1406 (فاتح أبريل 1986)
« تلزم البنوك المقيدة ومؤسسات القرض الشعبي بأن
« تضع لدى بنك المغرب على وجه ودائع غير قابلة
« للتصرف فيها احتياطيات تحسب باعتبار ودائع عملائها باستثناء
« الحسابات والاذون لاجل ثابت والودائع بدراهم قابلة للتحويل
« وتزايد الودائع في الحسابات على الدفاتر بالنسبة الى نهاية شهر
« ديسمبر 1985.
« ويحدد بنك المغرب نسبة الاحتياطيات المذكورة ضمن
« حدود 5 % من مجموع المستحقات المشار اليها أعلاه. »

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1406 (26 مارس 1986).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 411.86 صادر في 15 من رجب 1406 (26 مارس 1986) بتغيير قرار وزير المالية رقم 370.82 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) بتحديد « معامل الاستخدام لقروض السكنى » الواجب على البنوك ومؤسسات القرض الشعبي مراعاته.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 370.82 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) بتحديد « معامل الاستخدام لقروض السكنى » الواجب على البنوك ومؤسسات القرض الشعبي مراعاته ، كما وقع تغييره ولاسيما بقرار وزير المالية رقم 349.85 الصادر في 3 رجب 1405 (25 مارس 1985) ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة الائتمان والسوق المالية في 15 من جمادى الآخرة 1406 (25 فبراير 1986) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ احكام الفصل الاول من قرار وزير المالية رقم 370.82 المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من جمادى الاولى 1405 (23 مارس 1982) ويستعاض عنها بالاحكام التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل الاول. – يجب ان تراعى البنوك المقيدة ومؤسسات
« القرض الشعبى باستمرار نسبة هنيا بين قروض السكنى التى
« تمنحها من جهة ومجموع مستحقاتها ، كما يحددها بنك المغرب من
« جهة أخرى.

« ويجب أن لا تقل هذه النسبة عن 5 % ابتداء من فاتح
« ابريل 1986 و 6 % ابتداء من فاتح ديسمبر 1986.

« ويقصد بعبارة قروض السكنى المحفظة الممثلة لقروض
« متوسطة وطويلة الامد من أجل بناء او اقتناء عقارات جديدة معدة
« للسكنى او من أجل انجاز اشغال تجهيز الاراضى المعدة لبناء
« عقارات مخصصة اساسا للسكنى وكذلك الاذون والسندات
« المتوسطة او الطويلة الامد التى يصدرها القرض العقارى
« والفندقي.»

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ احكام هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 15 من رجب 1406 (26 مارس 1986).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

قرار لوزير المالية رقم 413.86 صادر في 15 من رجب 1406 (26 مارس 1986) بتغيير قرار وزير المالية رقم 372.82 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) بتنظيم الفوائد الدائنة التي تدفعها البنوك ومؤسسات القرض الشعبي.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 372.82 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) بتنظيم الفوائد الدائنة التي تدفعها البنوك ومؤسسات القرض الشعبي ، كما وقع تغييره ولاسيما بقرار وزير المالية رقم 350.85 الصادر في 3 رجب 1405 (25 مارس 1985) ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة الائتمان والسوق المالية في 15 من جمادى الآخرة 1406 (25 فبراير 1986) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام الفصل 5 من القرار رقم 372.82 المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) ويستعاض عنها بالاحكام التالية :

« الفصل 5. – لا يمكن أن تفتح الحسابات على الدفاتر المشار « اليها في الفصل الاول أعلاه الا لاشخاص طبيعيين ، ولا يمكن أن « يكون للشخص الا حساب واحد لا يجاوز مبلغ رأس ماله « 150.000 درهم.

« ويحدد بـ 8.5% سعر المكافأة السنوية على الحسابات المذكورة. »

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 21 رجب 1406 (فاتح أبريل 1986).

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1406 (26 مارس 1986)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

قرار لوزير المالية رقم 412.86 صادر في 15 من رجب 1406 (26 مارس 1986) بتغيير قرار وزير المالية رقم 371.82 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) بتنظيم الفوائد والشروط البنكية الاخرى المطبقة على عمليات الائتمان.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 371.82 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) بتنظيم الفوائد والشروط البنكية الاخرى المطبقة على عمليات الائتمان ، كما وقع تغييره ولاسيما بقرار وزير المالية رقم 351.85 الصادر في 3 رجب 1405 (25 مارس 1985) ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة الائتمان والسوق المالية في 15 من جمادى الآخرة 1406 (25 فبراير 1986) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي أحكام الفصل الاول من قرار وزير المالية رقم 371.82 المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) :

« الفصل الاول. – لا يمكن ، مع مراعاة أحكام الفصل 2 بعده ،
« أن تجاوز أسعار الفائدة السنوية المطبقة على الائتمانات بجميع أنواعها
« التي تمنحها البنوك المقيدة ومؤسسات القرض الشعبي لعملائها
« الاسعار السنوية التالية :

	الحد الاقصى
1) ائتمانات لاجل قصير قابلة للتداول :	
1 – ائتمانات للتصدير	8 %
2 – ائتمانات الصندوق المغربي للصفقات	11 %
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 21 رجب 1406 (فاتح أبريل 1986).

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1406 (26 مارس 1986)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 378.86 صادر في 15 من رجب 1406 (26 مارس 1986) باحداث شعب التعليم والبحث بكليات طب الاسنان.

وزير التربية الوطنية ،

ووزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفصل 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.662 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) باحداث المؤسسات الجامعية والاحياء الجامعية ، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية ولائحة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ، كما وقع تتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررا مـا يلـي :

المادة الاولى

تحدث في حظيرة كليات طب الاسنان شعب التعليم والبحث الآتيـة :

ـ شعبة المحافظة على الاسنان ؛
ـ شعبة جهاز الاسنان المنفصل ؛
ـ شعبة جهاز الاسنان المتصل ؛
ـ شعبة تقويم الاسنان والوجه ؛
ـ شعبة العمر واللثة ؛
ـ شعبة أمراض أسنان الاطفال والوقاية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1406 (26 مارس 1986)

وزير التربية الوطنية ، وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي. الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 86. 447 صادر في 20 من رجب 1406 (31 مارس 1986) تحدد بموجبه شروط القبول لتحضير دبلوم مهندس التطبيق للمدرسة الوطنية لمهندسي التطبيق.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.644 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بتحديد نظـام الدراسـات والامتحانات لنيـل دبلوم مهنـدس التطبيـق للمـدرسة الوطنية لمهندسـي التطبيق ولاسيما المادة 5 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفتح التسجيل لاجتياز مباراة القبول بالمدرسة الوطنية لمهندسي التطبيق قصد تحضير دبلوم مهندس في وجه المرشحين الذيـن تتوفر فيهم الشروط الآتية :

1 ـ أن يكونوا حاصلين على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة الرياضيـات أو شعبـة العلوم التجـريبية) أو البكالوريـا التقنية للتعليم الثانوي (فـرع الهندسة الميكانيكية أو الهنـدسة الكهربائية أو الهندسة المدنية) أو شهادة تعادلها ؛

2 ـ أن لا تتجاوز سنهم 21 سنة الى غاية 31 ديسمبـر لسنـة اجراء المباراة.

المادة الثانية

يتم ترتيب المـرشحيـن حسب الاستحقاق بنـاء على مجمـوع الدرجات المحصل عليها في مختلف اختبـارات احدى الشهـادات المنصـوص عليها في المـادة الاولى أعـلاه وذلـك حسب النسـب المحددة أسفله :

القائمة الاولى : 70 % من عدد المقاعد للمرشحين الحاصليـن على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في شعبة الرياضيات ؛

القائمة الثانيـة : 15 % للمرشحيـن الحاصليـن عـلى شهـادة البكالوريا للتعليم الثانوي في شعبة العلوم التجريبية ؛

القائمة الثالثة : 15 % للمرشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا التقنية للتعليم الثانوي في فرع الهندسة الميكانيكية أو الهندسـة الكهربائية أو الهندسة المدنية.

في حالة ما اذا لم يتم شغـل جميع المقاعد المخصصة لاحـدى القوائم المشار اليها أعلاه يمكن نقل المقاعد الشاغرة الى القائمتين الاخريين أو الى احداهما فقط وذلك باقتراح من لجنة المباراة.

المادة الثالثة

يحدد المدير محتوى ملفات الترشيح.

المادة الرابعة

يحدد سنويا بمقرر للسلطة الحكومية المكلفـة بالتعليم العالـي عدد المقاعد المتبارى في شأنهـا وكذا الاجـل الاقصى لايـداع ملفات الترشيح.

المادة الخامسة

يرأس المدير لجنة المباراة ويعين أعضاءها.

تحدد اللجنة قائمة المرشحين المقبولين للتسجيل بالسنة الاولى وكذا قائمة الانتظار.

تكتسي قرارات اللجنة صبغة نهائية ولا يمكن الطعن فيها.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1406 (31 مارس 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مقـرر لوزير التربية الوطنية رقـم 448.86 صادر فـي 20 من رجب 1406 (31 مارس 1986) يحدد بموجبه عدد المقاعد المتبارى في شأنهـا قصد التسجيل بالسنـة الاولى للمدرسة الوطنية لمهندسي التطبيق برسم السنة الجامعية 1986 ـ 1987.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.644 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بتحديد نظـام الدراسات والامتحانات لنيـل ديلـوم مهنـدس التطبيـق للمدرسـة الوطنيـة لمهنـدسي التطبـيق ولاسيمـا المـادة 4 منـه ؛

وعلـى قـرار وزيـر التربيـة الوطنيـة رقم 447.86 الصادر في 20 من رجب 1406 (31 مارس 1986) بتحديد شروط القبول لتحضير دبلوم مهندس التطبيق للمدرسة الوطنية لمهندسي التطبيق ولاسيما المادة 4 منه ؛

وباقتراح من مدير المدرسة ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنهـا قصد التسجيل بالسنة الاولى للمدرسة الوطنية لمهندسي التطبيق في 150 مقعدا وتخصص 5 منهـا للمرشحين الاجانب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يتم شغل المقاعد المحددة أعلاه وفق التوزيع التالي :

ـ 104 مقاعد للمرشحين الحاصلين على شهادة الباكالوريـا بالتعليم الثانوي في شعبة الرياضيات ؛

ـ 23 مقعـدا للمرشحين الحاصلين على شهـادة البكالوريا للتعليـم الثانوي في شعبة العلوم التجريبية ؛

ـ 23 مقعـدا للمرشحين الحاصلين علـى شهـادة البكالوريا التقنية للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح قبل 31 ماي 1986 الى المدرسة الوطنية لمهندسي التطبيق.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1406 (31 مارس 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 449.86 صادر في 20 من رجب 1406 (31 مـارس 1986) تحدد بموجبـه شروط القبول لتحضير الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا للمدارس العليا للتكنولوجيا.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.642 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا للمدارس العليا للتكنولوجيا ولاسيما المادة 5 منه ،

قرر مـا يلـي :

المادة الاولى

يفتح التسجيل لاجتياز مباراة القبول بالمدارس العليا للتكنولوجيا قصد تحضير الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في وجه المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

1 ـ أن يكونوا حاصليـن على شهادة البكالوريـا للتعليم الثانوي (شعبة الرياضيات أو شعبـة العلوم التجريبية) أو البكالوريا التقنيـة للتعليم الثانـوي (فرع الهندسـة الميكانيكية أو الهندسة الكهربائيـة أو الهندسة المدنية) أو شهادة تعادلها ؛

2 ـ أن لا تتجاوز سنهم 21 سنة الى غاية 31 ديسمبر لسنة اجـراء المباراة.

المادة الثانية

يتم ترتيب المرشحين حسب الاستحقاق بناء على الدرجة على عشرين (20) المحصل عليها في اختبارات احدى الشهادات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه مضروبة في المعاملات المحددة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة

يحدد المدير محتوى ملفات الترشيح.

المادة الرابعة

يحدد سنويـا بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالـي عدد المقاعد المتبارى في شأنها وكذا الاجل الاقصى لايداع ملفات الترشيح.

المادة الخامسة

يرأس المدير لجنة المباراة ويعين اعضاءها.

تحدد اللجنة قائمة المرشحين المقبولين للتسجيل بالسنة الاولى وكـذا قائمة الانتظار.

تكتسي قرارات اللجنة صبغة نهائية ولا يمكن الطعن فيها.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1406 (31 مارس 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

جدول خاص بتحديد نوع البكالوريـا

البكالوريـا للتعليم الثانـوى

شعبة الرياضيات		شعبة العلوم التجريبية	
المواد	المعامل	المواد	المعامل
الرياضيات	4	الرياضيات	4
الفيزياء والكيمياء	4	الفيزياء والكيمياء	4
اللغة الاجنبية الاولى	2	اللغة الاجنبية الاولى	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البكالوريـا التقنية للتعليم الثانـوى

فرع الهندسة الميكانيكية		فـرع الهندسة الكهربائيـة			
شعبـة السباكـة		شعبة الالكترونيك		شعبة تقنيات الكهرباء	
المـواد	المعامـل	المـواد	المعامـل	المـواد	المعامـل
الرياضيات	2	الرياضيات	2	الرياضيات	2
الفيزياء والكيمياء	1	الفيزياء والكيمياء	1	الفيزياء والكيمياء	1
اللغة الاجنبية الاولى	1	اللغة الاجنبية الاولى	1	اللغة الاجنبية الاولى	1
الميكانيك	2	الالكترونيك	2	الكهرباء	2
رسم البناء	2	دراسة التجهيز والتكنولوجيا	3	دراسة التجهيز والتكنولوجيا	3
الاشغال التطبيقية	2	رسم البناء	1	رسم البناء	1

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 86.450 صادر فى 20 من رجب 1406 (31 مارس 1986) يحدد بموجبه عدد المقاعد المتبارى فى شأنها قصد التسجيل بالسنة الاولى للمدارس العليا للتكنولوجيا برسم السنة الجامعية 1986 ـ 1987.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.642 الصادر فى 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل الدبلوم الجامعى للتكنولوجيا للمدارس العليا للتكنولوجيا ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 86.449 الصادر فى 20 من رجب 1406 (31 مارس 1986) بتحديد شروط القبول لتحضير الدبلوم الجامعى للتكنولوجيا للمدارس العليا للتكنولوجيا ولاسيما المادة 4 منه ؛

وباقتراح من مديرى المدارس ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يحدد على النحو التالى عدد المقاعد المتبارى فى شأنها قصد التسجيل بالسنة الاولى للمدارس العليا للتكنولوجيا برسم السنة الجامعية 1986 ـ 1987.

1 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء 144 مقعدا موزعة كما يلى :

137 مقعدا للمرشحين المغاربة ؛

7 مقاعد للمرشحين الاجانب.

2 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس 144 مقعدا موزعة كما يلى :

137 مقعدا للمرشحين المغاربة ؛

7 مقاعد للمرشحين الاجانب.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح قبل 31 ماى 1986 الـى المدارس العليا للتكنولوجيا حسب التوزيع الجغرافى التالى :

1 ـ بالنسبة للمدرسة العليا للتكنولوجيا بالـدار البيضـاء المرشحون الناجحون فـى البكالوريـا بالمراكـز التابعـة لولايـة الدار البيضاء الكبرى وكذا أقاليم بنسليمان ، سطات ، مـراكش ، خريبكة ، الجديدة ، أزيلال ، بنى ملال ، آسفى ، الصويرة ، قلعـة السراغنة ، أكادير ، تارودانت ، تيزنيت ، طانطان ، طاطا ، كلميم ، ورزازات ، العيون ، السمارة ، بوجدور ووادى الذهب ؛

2 ـ بالنسبة للمدرسة العليا للتكنولوجيا بفـاس المرشحـون الناجحون فى البكالوريا بالمراكز التابعة لولاية الربـاط ـ سـلا وكـذا أقاليـم فـاس ، بولمـان ، تاونـات ، تـازة ، الحسيمـة ، مكنـاس ، يـفـرن ، خنيـفـرة ، الـرشيـديـة ، القنـيـطـرة ، الخميسات ، سيدى قاسم ، طنجة ، تطوان ، شفشاون ، العرائش ، وجدة ، فكيك والناضور.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 من رجب 1406 (31 مارس 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قـرار لوزيـر الماليـة رقـم 475.86 صـادر فـي 24 مـن رجـب 1406 (4 أبريل 1986) يتعلق باصدار شطر من سندات لخمس سنوات مبلغـه الاسمي مـائة واثنـان وعشرون مليونا وثمانمائة وثلاثـون ألف درهم (122.830.000).

وزير المالية ،

بناء على القانون المالي لسنة 1986 رقـم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهيـر الشريـف رقم 1.85.353 بتـاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.85.876 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتفويض السلطة الى وزير الماليـة فيمـا يتعلق بالاقتراضات الداخلية ؛

وعلى الفصل 31 من القانون المالي لسنة 1965 رقم 1.65 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1384 (20 مارس 1965) ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

بناء على الاذن فـي الاقتراض المنصوص عليـه في المادة 17 من القانـون المالي لسنـة 1986 رقم 33.85 المشار اليـه أعلاه ، يعرض للاكتتاب يـوم 22 من شعبـان 1406 (2 ماي 1986) شطر من سندات لخمس سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على البنك المركزي الشعبي ولا يجاوز مبلـغه الاسمي مائة واثنين وعشرين مليونا وثمانمائة وثلاثين ألف درهم (122.830.000).

المادة الثانية

ينتفع بالاذون ابتداء من 22 شعبان 1406 (2 ماي 1986).

المادة الثالثة

تصدر الاذون البالغـة القيمـة الاسميـة لكل منهـا عشرة آلاف درهم بما يساوي قيمتها ، ويؤدى ثمنها دفعة واحدة. وتترتب عليهـا فـائدة سعرها 10.5 % في السنة تؤدى سنويا عند حلول أجلها يوم 2 ماي من كل سنة وللمرة الاولى يوم 2 ماي 1987.

وترجع مبالغ الاذون بما يساوي قيمتها ابتداء من يوم حلول أجلها.

المادة الرابعة

يتلقـى بنـك المغرب الاكتتابات في الاذون الآنفة الذكر ويسجلها بحسابات جارية مفتوحة بدفاتره في اسم المقرض. ويجب أن يكون مبلغ كل اكتتاب أحد مضاعفات عشرة آلاف درهم (10.000).

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1406 (4 أبريل 1986)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـــوص خـاصـــة

مرسوم رقم 2.86.32 صادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بالموافقـة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة حي مرسترخوش الواقع بمدينة طنجة (اقليم طنجة) وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفـة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بنـاء علـى الظهيـر الشريـف الصـادر فـي 7 ذي القعـدة 1371 (30 يوليو 1952) بشأن التعميـر ، كما وقـع تغييـره وتتميمه ولاسيمـا الفصل 13 منه ؛

وعلـى المرسوم رقـم 2.85.364 الصـادر في 27 مـن رجـب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلى القرار الصـادر في 15 أكتوبر 1962 بشأن تحديد المحيـط الحضري لمدينة طنجة ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس البلدي لمدينة طنجة في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 1984 التي تدارس خلالها مشروع تصميم تهيئة حي مرسترخوش ؛

وعلـى نتائـج البحـث العمومـي عـن المنافـع والمضـار الـذي أجري خلال الفترة الممتدة ما بين 15 مارس 1984 و 18 ماي 1984 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسـم مـا يلـي :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم 132/7 والنظام المتعلق به المرفقين بـأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة حي مرسترخوش الواقع بمدينة طنجـة (اقليم طنجة) ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى رئيس المجلس البلدي لمدينة طنجة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.86.33 صادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة حي بطانة الواقع بمدينة سلا (عمالة سلا) وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بنـاء علـى الظهيـر الشريـف الصـادر فـي 7 ذي القعـدة 1371 (30 يوليو 1952) بشأن التعميـر ، كما وقـع تغييـره وتتميمه ولاسيمـا الفصل 13 منه ؛

وعلـى المرسـوم الملكـي الصـادر بتاريـخ 9 ديسمبر 1968 بشـأن تحديد المحيط الحضري لمدينة سلا (عمالة سلا) ؛

وعلـى المرسـوم رقـم 2.85.364 الصـادر فـي 27 مـن رجـب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس البلدي لمدينة سلا في دورتـه الاستثنائية بتاريخ 4 رمضان 1401 (6 يوليو 1981) التي تدارس خلالهـا مشروع تصميم تهيئة حي بطانة ووافق عليه بالاجماع ؛

وعلـى نتـائـج البحـث العمومـي عـن المنافـع والمضـار الـذي أجري خلال الفترة الممتدة ما بين 15 يوليو 1981 و 18 سبتمبر 1981 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسـم مـا يلـي :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم 72.079 والنظام المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة حي بطانة الواقع بمدينة سلا (عمالة سلا) ويعلـن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لمدينة سلا تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.86.34 صادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بالموافقـة علـى المخطط والنظـام الموضوعين لتهيئة مركز قنفودة (اقليم وجدة) وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بنـاء علـى الظهيـر الشريـف الصـادر فـي 7 ذي القعـدة 1371 (30 يوليو 1952) بشأن التعميـر ، كما وقـع تغييـره وتتميمه ولاسيمـا الفصل 13 منه ؛

وعلـى المرسـوم رقـم 2.85.364 الصـادر فـي 27 مـن رجـب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلـى القراريـن الصادريـن علـى التوالـي فـي 26 يونيو 1939 و 22 يناير 1952 والمحددين للمحيط الحضري لمركز قنفودة ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس القروي لجماعة العويـنات المجتمع فـي اطار دورتـه العـاديـة المنعقدة بتـاريـخ 29 مـن رجـب 1404 (30 أبريل 1984) ؛

وعلـى نتـائـج البحـث العمومـي عـن المنافـع والمضـار الذي أجري خلال الفترة الممتدة ما بين 11 ماي 1984 و 9 يوليو 1984 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسـم مـا يلـي :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم 31001 والنظام المتعلق به المرفقين بـأصل هذا المرسـوم والموضوعين لتهيئـة مركز قنفودة (اقليـم وجدة) ويعلـن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى رئيس المجلس القروي لجماعة العوينات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالمطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.85.486 صادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة قطاع أولاد ميمون ـ ايشوماي ـ اصبانن الواقع بمدينة الناضور وجزء من المنطقة المحدقة بها (اقليم الناضور) وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) بشأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.346 الصادر في 17 من ذي القعدة 1396 (10 نوفمبر 1976) بتحديد الدائرة البلدية لمدينة الناضور ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس البلدي لمدينة الناضور خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 30 من شوال 1402 (11 أغسطس 1982) ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة بني أنصار خلال دورته الاستثنائية المنعقدة في 20 من ربيع الآخر 1404 (24 يناير 1984) ؛

وعلى نتائج البحث المباشر من 3 جمادى الاولى 1404 (6 فبراير 1984) الى 7 رجب 1404 (9 أبريل 1984) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم 1/80 والنظام المتعلق به والمرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة قطاع اولاد ميمون ـ ايشوماي ـ اصبانن الواقع بمدينة الناضور وجزء من المنطقة المحدقة بها (اقليم الناضور) ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لمدينة الناضور تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالمطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.86.50 صادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة قطاع احدادن الواقع بالتجمع العمراني للناضور (اقليم الناضور) وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) بشأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.346 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1396 (10 نوفمبر 1976) بتحديد الدائرة البلدية لمدينة الناضور ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس القروي لجماعة « أحد بني شيكر » خلال دورته العادية بتاريخ 2 محرم 1405 (17 أكتوبر 1984) ؛

وعلى نتائج البحث العمومي عن المنافع والمضار الذي أجري خلال الفترة الممتدة ما بين 6 صفر 1405 (فاتح نوفمبر 1984) و 9 ربيع الآخر 1405 (2 يناير 1985) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم 02/01/82 والنظام المتعلق به والمرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة قطاع احدادن الواقع بالتجمع العمراني للناضور (اقليم الناضور) ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لمدينة الناضور تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالمطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.86.51 صادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مركز بويزيزارن الواقع بالتجمع العمراني لمدينة الناضور (اقليم الناضور) وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) بشأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.346 الصادر في 17 من ذي القعدة 1396 (10 نوفمبر 1976) بتحديد الدائرة البلدية لمدينة الناضور ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس القروي لجماعة « احد بني شيكر » خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 من محرم 1405 (17 اكتوبر 1984) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلـى نتائـج البحـث العمومـي عن المنافـع والمضـار الـذي أجري خـلال الفتـرة الممتدة ما بين 6 صفر 1405 (فاتح نوفمبر 1984) و 9 ربيع الآخر 1405 (2 يناير 1985) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسـم مـا يلـي :

المادة الاولى

يوافق عـلى المخطط رقم 02/03/82 والنظام المتعلق به والمرفقين بأصل هذا المرسوم الموضوعين لتهيئـة مركـز بويزيزارن (اقليم الناضور) ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الـى رئيس المجلس الجماعـي لمدينة الناضور تنفيـذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.85.845 صادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مركز سبع عيون (اقليم مكناس) وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بنـاء علـى الظهيـر الشريـف الصـادر فـي 7 ذي القعـدة 1371 (30 يوليو 1952) بشأن التعميـر ، كما وقـع تغييـره وتتميمه ولاسيمـا الفصل 13 منه ؛

وعلـى المرسـوم رقـم 2.85.364 الصـادر فـي 27 من رجـب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلى القرار الصادر فـي 8 رمضان 1370 (13 يونيو 1951) بتحديد المحيط الحضري لمركز سبع عيون ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس القروي لجماعة سبع عيون خلال دورتـه العـاديـة المنعقـدة بتـاريخ 21 مـن ربيـع الآخـر 1402 (16 فبراير 1982) ؛

وعلى نتائج البحث عن المنافع والمضار الذي أجري ما بين 23 من ربيع الآخر 1402 (18 فبـراير 1982) و 26 مـن جمادى الآخـرة 1402 (21 أبريل 1982) بمقر المجلس القروي لجماعة سبع عيون ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسـم مـا يلـي :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم 18.291 والنظام المرفق به الموضوعين لتهيئة مركز سبـع عيون (اقليـم مكنـاس) ويعلـن أن ذلـك يكتسـي صفـة المنفعـة العامـة.

المادة الثانية

يسند الى رئيس المجلس القروي لجماعة سبع عيون تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسـوم رقـم 2.85.610 صـادر فـي 8 جـمـادى الآخـرة 1406 (18 فبراير 1986) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بانشاء محطة لنقل المسافرين عبر الطرق بمدينة طنجة ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجـل المنفعـة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر الامر بتنفيذه بمقتضى الظهيـر الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقـم 2.82.382 الصـادر فـي 2 رجـب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 المؤرخ في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبعد الاطلاع على مقرر محضر مداولات المجلس البلدي لمدينة طنجة خـلال دورتـه العاديـة المنعقـدة بتاريـخ 14 مـن رمضـان 1397 (30 أغسطس 1977) ؛

وعـلى نتائـج البحـث عـن المنافـع والمضـار المفتـوح مـن تاريخ 6 جمادى الاولى 1404 (8 فبراير 1984) الى غاية 9 رجب 1404 (10 أبريل 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بانشاء محطة لنقل المسافرين عبر الطرق بمدينة طنجة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الارضية اللازمة لهـذا الغـرض والمشار اليها بحواشي حمراء في المخطط الملحـق بأصـل هـذا المرسوم والمعينة في الجدول التالي :

اسم ورقم القطعة الارضية في المخطط	صكها العقاري ، مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم كذلك
1 ـ مبروك	17901 ط 474 م2	السيد العربي بن محمد بن كيران ، زنقة معركة الكرامة ، رقم 6 ، طنجة
2 ـ مينفنانط	2997 ط 5078 م2	شركة مؤسسات هيفرى وشركاؤه س.م المقر الاجتماعي شارع الزرقطوني ، رقم 183 ، الدار البيضاء
3 ـ سيكانان	1644 /ط 7697 م2	شركة استعمال العظام والمواد المشابهة المقر الاجتماعي ، زنقة كوليزى ، رقم 40 ، باريس ، فرنسا

المادة الثالثة

يسند الى رئيس المجلس البلدي لمدينة طنجة تنفيذ ما جـاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.86.69 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1406 (24 فبراير 1986) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتجهيز محطة للضخ على الثقب رقم 1998/28 قصد تزويد مدينة الكارة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم سطات)

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر الامر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذى أجرى فى هذا الصدد فيما بين 30 ماى 1984 و 30 يوليو 1984 بمكاتب المركز المستقل للكارة (اقليم سطات) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضى بتجهيز محطة للضخ على الثقب رقم 1998/28 قصد تزويد مدينة الكارة بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المعلم عليها باللون الاحمر فى المخطط التجزيئى الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة فى الجدول الآتى بعده :

رقم القطعة	رقم الرسم العقارى واسم الملك	اسم وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	المساحة على وجه التقدير	ملاحظات
			آ س	
1	الرسم العقارى رقم 10191 س الملك المسمى « كدية الحلبة »	السادة والسيدات : 1 – بوشعيب بن أحمد ؛ 2 – أهنية بنت أحمد ؛ 3 – فاطمة بنت أحمد ؛ 4 – أحمد بن العربى ؛ 5 – خدوج بنت العربى ؛ 6 – غنو بنت العربى ؛ 7 – محمد 2 بن العربى ؛ 8 – محمد 1 بن العربى ؛ 9 – محجوبة بنت محمد بن أحمد ، ينوب عنهم السيد أنوار الحاج محمد بن صالح ، الساكن بحى المسجد ، رقم 40 ، الدار 41 بالكارة	7 46	أرض فلاحية

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية للمكتب الوطنى للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. – يسند تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهنى والى مدير المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 14 من جمادى الآخرة 1406 (24 فبراير 1986).
الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.86.88 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1406 (5 مارس 1986) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتشييد خزان سعته 1.500 م3 وسياجه قصد تزويد مدينة كلميم بالماء الصالح للشرب ، وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم كلميم).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر الامر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر فى 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الذى أجرى فى هذا الصدد ببلدية كلميم فيما بين 8 جمادى الآخرة و 11 من شعبان 1403 (23 مارس و 25 ماى 1983) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضى بتشييد خزان سعته 1.500 م3 وسياجه قصد تزويد مدينة كلميم بالماء الصالح للشرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية غير المحفظة والمعلم عليها بلون أخضر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

رقم البقعة	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة (بالمتر المربع)
1	عائشة بنت المحجوب بن الصديق ، المقاطعة الثانية ، كليميم	1.202

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1406 (5 مارس 1986).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.86.75 صادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بانشاء مدرسة ابتدائية بالدار البيضاء عمالة ابن امسيك ـ سيدي عثمان (تجزئة خالد) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر الامر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 13 رمضان 1404 (13 يونيو 1984) الى 17 من ذي القعدة 1404 (15 أغسطس 1984) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بانشاء مدرسة ابتدائية بالدار البيضاء عمالة ابن امسيك ـ سيدي عثمان (تجزئة خالد).

المادة الثانية

تنزع ، بناء على ما ذكر ، ملكية قطعة ارضية تبلغ مساحتها التقريبية سبعة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وثمانين مترا مربعا (7.383 م2) تستخرج من الملك المسمى « البوعنانية 1 » ذي الرسم العقاري عدد 83.771 س/12 المسجل على الشياع بنسبة النصف لكل واحدة منهما في اسم الشركتين المجهولتي الاسم « مالار » و « خديجة » الممثلتين من طرف السيد روجي كانطريك الجاعل محل المخابرة معه بزنقة بوانكري رقم 24 بالدار البيضاء ، وقد رسمت حدود هذه القطعة علاوة على ذلك بخط احمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند الى مدير الاملاك المخزنية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.86.100 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1406 (5 مارس 1986) تضم بموجبه الى الاملاك العامة قطعة أرضية مخزنية كائنة بتزطوطين (اقليم الناضور).

الوزير الاول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.226 بتاريخ 14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بانشاء المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية ، وبعد استشارة وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الطاقة والمعادن ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

توضع رهن تصرف المكتب الوطني للكهرباء قصد استعمالها لاغراض المرفق العام المكلف به ، وتضم من أجل ذلك الى الملك العمومي قطعة أرضية تبلغ مساحتها ستة وثلاثين مترا مربعا (36 م2) تستخرج من الملك المخزني موضوع مطلب التحفيظ رقم 3941/ن الكائن بتزطوطين والمسجل تحت عدد 224/أ/م بكناش محتويات الاملاك المخزنية بالناضور وقد رسمت حدود هذه القطعة علاوة على ذلك بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الطاقة والمعادن كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1406 (5 مارس 1986)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : محمد فتاح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.86.72 صادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) بالموافقة على مقرر المجلس الحضري لانفا (عمالة الدار البيضاء ـ أنفا) الصادر بالاذن للجماعة الحضرية بأنفا في التخلي بالمراضاة عن قطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص لفائدة المكتب المستقل لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1941) بشأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الحضري لانفا خلال جلسته العادية المنعقدة بتاريخ 26 من رجب 1404 (27 أبريل 1984) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر المجلس الحضري لانفا عمالة الدار البيضاء ـ أنفا ، الصادر في 28 من رجب 1404 (27 أبريل 1984) بالاذن للجماعة الحضرية بأنفا في التخلي بالمراضاة لفائدة المكتب المستقل الجماعي لتوزيع الماء والكهرباء عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص مساحتها 27 مترا مربعا موضوع الرسم العقاري رقم 80947 كائنة بشارع كورنيش حي العنق وذلك لبناء محول كهربائي وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بلون احمر في المخطط الملحق باصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بمقتضى هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره ثلاثة عشر الف وخمسمائة (13.500) درهم أي على اساس خمسمائة (500) درهم للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس المجلس الحضري لانفا تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ؛

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.84.95 صادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.63.213 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1383 (7 سبتمبر 1963) المتعلق بالشركات التعاونية للاشتراء المشترك المؤسسة بين التجار الباعة بالتجزئة باقليم أكادير.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.213 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1383 (7 سبتمبر 1963) المتعلق بالشركات التعاونية للاشتراء المشترك المؤسسة بين التجار الباعة بالتجزئة ـ ولاسيما الفصلين 1 و 13 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.214 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1383 (7 سبتمبر 1963) باحداث المكتب الوطني للشاي والسكر ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الاساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.225 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ولاسيما الفصل 103 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تطبق أحكام الظهير الشريف رقم 1.63.213 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الآخر 1383 (7 سبتمبر 1963) في اقليم أكادير ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وذلك فيما يخص البضائع والسلع التالية :

1 ـ الشاي ؛
2 ـ السكر ؛
3 ـ الثقاب ؛
4 ـ الاسمنت ؛
5 ـ الزيوت الغذائية ؛
6 ـ الدقيق.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى وزير التجارة والصناعة ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986).

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير التجارة والصناعة ،
الامضاء : الطاهر المصمودي.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 323.86 صادر في 17 من جمادى الاولى 1406 (28 يناير 1986) بتغيير وتتميم القرار رقم 735.80 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 735.80 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير ويتمم على النحو التالي الفصل الاول من القرار رقم 735.80 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) :

« الفصل الاول. – يعين آمرين مساعدين .....

« ..... الآتية أسماؤهم :

الآمرون المساعدون بالصرف	نوابهم	دوائر الاختصاص	مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الاقليميون
السادة :	السادة :		
ادريس العلج ، نائب الوزارة باقليم العرائش شهيد التهامي ، نائب الوزارة بعمالة الفداء – درب السلطان	محمد حمو ، المحرر الرسمي عمر السويسي ، أستاذ السلك الاول رسمي	اقليم العرائش عمالة الفداء – درب السلطان	تطوان محصل المالية بالدار البيضاء
مصطفى بومنديل ، نائب الوزارة باقليم سيدى قاسم	أحمد الفرابي ، المحرر الرسمي	اقليم سيدى قاسم	القنيطرة

المادة الثانية. – يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 23 جمادى الاولى 1406 (3 فبراير 1986).

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الاولى 1406 (28 يناير 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الداخلية رقم 99.86 صادر في 20 من جمادى الاولى 1406 (31 يناير 1986) بتتميم وتغيير القرار رقم 273.84 الصادر في 17 من جمادى الاولى 1404 (20 فبراير 1984) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 273.84 الصادر في 17 من جمادى الاولى 1404 (20 فبراير 1984) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتمم ويغير على النحو التالي الفصل الاول من القرار رقم 273.84 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من جمادى الاولى 1404 (20 فبراير 1984) :

« الفصل الاول. – يعين السادة عمال العمالات والاقاليم .....

« ..... الحساب الخارج عن الميزانية رقم 00 – 30

« الجزء الثالث (أ) :

العمالة أو الاقليم	العمال	الكتاب العامون	المحاسب المكلف
	السادة :	السادة :	
الحسيمة	أحمد التجاري	عبد العزيز جواهر	محصل المالية بالحسيمة
أزيلال	صالح الوبان	بوشتة خدشا	محصل المالية بأزيلال
بني ملال	أحمد أمجاد	مولود العياشي	محصل المالية ببني ملال
بنسليمان	عبد الكبير بوعسرية	بوشعيب بولمجاج	محصل المالية ببنسليمان
بولمان	بوشعيب الزقوري	محمد الماموني	محصل المالية بفاس
شفشاون	سليمان حداد	أحمد عبدلاوي	محصل المالية بشفشاون
الجديدة	فريد وراق	عبد القادر جواد	محصل المالية بالجديدة
قلعة السراغنة	فؤاد الرايس	قدور الكوزي	محصل المالية بقلعة السراغنة
الرشيدية	أحمد عزقة	–	محصل المالية بالرشيدية
الصويرة	أحمد صفار	عبد الكريم مورجان	محصل المالية بالصويرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالة أو الاقليم	العمـال	الكتاب العامون	المحاسب المكلف
السادة :	السادة :		
فكيك	أحمد بوصفيحة	عبد الكريـم ابويعلا	محصل المالية ببوعرفة
القنيطرة	محمـد كراوى	عبد السـلام علوى هرونى	محصل المالية بالقنيطرة
الخميسات	محمـد سعيـد مدكـورى	عبد الحـى فرقانى	محصل المالية بالخميسات
خنيفرة	على كبيرى	صـلاح راوى	محصل المالية بخنيفرة
خريبكة	أحمد حمدى	عبد الرحمـان حنفـى	محصل المالية بخريبكة
العرائش	مولودى بوسيف	ـ	محصل المالية بتطوان
مراكش	محمـد بلهاجى	حسـن مولىجى	محصل المالية بمراكش
مكناس	حمودة القايد	محمـد لطـو	محصل المالية بمكناس
الناضور	محمـد طريشـة	ادريس فتح الله	محصل المالية بالناضور
يفرن	.....	خالد قادرى	محصل المالية بمكناس
آسفى	ماء العينين ماء العينين	محمد الصغير آيت على	محصل المالية باسفى
سطات	حسن أوشن	أحمد نيـة	محصل المالية بسطات
سيدى قاسم	أحمد العلج	ـ	محصل المالية بالقنيطرة
السمارة	محمد لعلج	وليدى العياشى	محصل المالية بالسمارة
طنجة	أحمد مجاهدى	محمـد بنيـس	محصل المالية بطنجة
طانطان	حمودى بوحنانة	بوجمعة بومحند	محصل المالية بطانطان
تاونات	.....	محمد حات روحو	محصل المالية بفاس
تازة	محمـد أفـود	.....	محصل المالية بتازة
تطوان	محسن تراب	.....	محصل المالية بتطوان
تيزنيت	مولاى الطيبى علوى	ـ	محصل المالية بتيزنيت
عين الشق ـ الحى الحسنى	محمـد عزمـى	محمـد زكرانى	محصل المالية بالدار البيضاء
بنمسيك ـ سيدى عثمان	.....	حسـن لحلـو	محصل المالية ببنمسيك
الفـداء ـ درب السلطان	مولاى عبد الرحمـان علوى	ـ	محصل المالية بالدار البيضاء
المحمدية ـ زناتة	عبد العزيـز لعفورة	حسن مريني	محصل المالية بالمحمدية

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 من جمادى الاولى 1406 (31 يناير 1986).

الامضاء : ادريس البصرى.

قرار لوزير السكنى رقم 363.86 صادر فى 29 من جمادى الآخرة 1406 (11 مارس 1986) بتغيير القرار رقم 913.85 الصادر فى 10 ذى القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير السكنى ،

بعد الاطلاع على قرار وزير السكنى رقم 913.85 الصادر فى 10 ذى القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تغير على النحو التالى المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 913.85 الصادر فى 10 ذى القعدة 1405 (29 يوليو 1985).

« المادة الاولى. ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين بصرف نفقات الحسابين الخاصين للخزينة رقم 35.35 « (الصندوق الوطنى لاشتراء وتجهيز الاراضى) ورقم 35.49 « (الصندوق الاجتماعى للسكنى) المفوضة اليهم من لدن وزير السكنى :

دوائر الاختصاص	بيان الآمرين المساعدين بالصرف	المحاسبون المكلفون
	السادة :	
المندوبية الاقليمية بالحسيمة	محمد الموايني ، المهندس المعمارى المندوب	محصل المالية بالحسيمة
المندوبية الاقليمية بشفشاون	محجوب بنعبد القادر ، المهندس المعمارى المندوب	محصل المالية بشفشاون
مندوبية ولاية الرباط وسلا	أحمد حيرشى ، المهندس المعمارى المندوب بالنيابة	المكتب الجهوى للاداءات بالرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دوائر الاختصاص	بيان الآمرين المساعدين بالصرف	المحاسبون المكلفون
	السادة	
المندوبية الاقليمية بالقنيطرة	علي كديرة ، المهندس المعماري المندوب	محصل المالية بالقنيطرة
المندوبية الاقليمية بالعيون	عسو هدى ، المهندس المعماري المندوب	محصل المالية بالعيون
المندوبية الاقليمية بآسفي	بوجمعة بنيط ، مهندس الدولة المندوب	محصل المالية بآسفي
المندوبية الاقليمية بكلميم المندوبية الاقليمية بسطات	ادريس فردي ، مهندس التطبيق ، المندوب محمد منير ، المهندس المعماري المندوب	محصل المالية بكلميم محصل المالية بسطات
المندوبية الاقليمية بتطوان المندوبية الاقليمية بتازة المندوبية الاقليمية بتيزنيت	مصطفى عشير ، المهندس المعماري المندوب محمد علي بنجلون التويمي ، المهندس المعماري المندوب محمد بشرى زين العابدين ، المهندس المعماري المندوب	محصل المالية بتطوان محصل المالية بتازة محصل المالية بتيزنيت
المندوبية الاقليمية بالمحمدية ـ زناتة	الناصري الغوماري ، المهندس المعماري المندوب	محصل المالية بالمحمدية

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1406 (11 مارس 1986).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

قرار لوزير السكنى رقم 86.364 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1406 (11 مارس 1986) بتغيير القرار رقم 85.912 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير السكنى ،

بعد الاطلاع على قرار وزير السكنى رقم 85.912 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 85.912 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) :

« المادة الاولى. ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين بصرف النفقات عن مجموع أبواب ميزانية وزارة السكنى المفوضة اليهم من لدن وزير السكنى :

دوائر الاختصاص	بيان الآمرين المساعدين بالصرف	المحاسبون المكلفون
	السادة :	
المندوبية الاقليمية بالحسيمة	محمد الموايني ، المهندس المعماري المندوب	محصل المالية بالحسيمة
المندوبية الاقليمية بشفشاون مندوبية ولاية الرباط وسلا	محجوب بنعبد القادر ، المهندس المعماري المندوب أحمد حيرشي ، المهندس المعماري المندوب بالنيابة	محصل المالية بشفشاون المكتب الجهوي للاداءات بالرباط
المندوبية الاقليمية بالقنيطرة	علي كديرة ، المهندس المعماري المندوب	محصل المالية بالقنيطرة
المندوبية الاقليمية بالعيون	عسو هدى ، المهندس المعماري المندوب	محصل المالية بالعيون
المندوبية الاقليمية بآسفي	بوجمعة بنيط ، مهندس الدولة المندوب	محصل المالية بآسفي
المندوبية الاقليمية بكلميم المندوبية الاقليمية بسطات	ادريس فردي ، مهندس التطبيق المندوب محمد منير ، المهندس المعماري المندوب	محصل المالية بكلميم محصل المالية بسطات
المندوبية الاقليمية بتطوان المندوبية الاقليمية بتازة المندوبية الاقليمية بتيزنيت	مصطفى عشير ، المهندس المعماري المندوب محمد علي بنجلون التويمي ، المهندس المعماري المندوب محمد بشرى زين العابدين ، المهندس المعماري المندوب	محصل المالية بتطوان محصل المالية بتازة محصل المالية بتيزنيت
المندوبية الاقليمية بالمحمدية ـ زناتة	الناصري الغوماري ، المهندس المعماري المندوب	محصل المالية بالمحمدية

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1406 (11 مارس 1986).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظـام الميـاه

اعلانات باجراء ابحاث

بموجـب قرار مديـر المكتـب الجهـوى للاستثمـار الفلاحـى لسوس ماسة رقـم 380.86 الصـادر فى 3 جمـادى الآخـرة 1406 (13 فبراير 1986) سيجرى بمكاتب دائرة تارودانت لمدة شهـر ابتداء من 24 رمضان 1406 (2 يونيـو 1986) بحـث فى مشـروع الترخيص للسيد الولتيتى مولاى محمد فى أخـذ المـاء بواسطـة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومى الاقصى الذى سيؤخذ 684،25 مترا مكعبا وذلك من أجـل سقـى الملـك المسمى : « البريج » غير المسجل ، مساحته 21 هكتارا و 75 آرا الكائن بدوار أيت كروم جماعة قروية احمـر ملحقـة احمـر ، دائرة تارودانت (اقليم تارودانت).

***

بموجـب قرار مديـر المكتـب الجهـوى للاستثمـار الفلاحـى لسوس ماسة رقـم 381.86 الصـادر فى 3 جمـادى الآخـرة 1406 (13 فبراير 1986) سيجرى بمكاتب دائرة تارودانت لمدة شهـر ابتداء من 24 رمضان 1406 (2 يونيـو 1986) بحـث فى مشـروع الترخيص للسيد الساهل فضول بن محمد فى أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومى الاقصى الذى سيؤخذ 240،42 مترا مكعبا وذلك من أجـل سقـى الملـك المسمى : « بنت حامـل » غير المسجل ، مساحتـه 9 هكتـارات والكائـن بدوار بعقيلة ، جماعة قروية أحمر ، دائـرة تارودانـت (اقليم تارودانت).

***

بموجـب قرار مديـر المكتـب الجهـوى للاستثمـار الفلاحـى لسوس ماسة رقـم 382.86 الصـادر فى 3 جمـادى الآخـرة 1406 (13 فبراير 1986) سيجرى بمكاتب دائرة تارودانت لمدة شهـر ابتداء من 24 رمضان 1406 (2 يونيـو 1986) بحـث فى مشـروع الترخيص لورثة السيد عزوز بن اعليوة فى أخـذ المـاء بواسطـة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومى الاقصى الذى سيؤخذ 267،12 مترا مكعبا وذلك من أجل سقى الملك المسمى « الكشيدة » غير المسجل ، مساحته 10 هكتارات والكائن بدوار أيت أوغى جماعة قروية أحمر ملحقة أحمـر ، دائـرة تارودانـت (اقليم تارودانت).

***

بموجـب قـرار وزيـر التجهيـز والتكويـن المهنـى وتكويـن الاطر رقم 379.86 الصادر فى 13 من رجب 1406 (24 مارس 1986) سيجرى بدائرة تازة من تاريخ 5 ماى الى غاية 6 يونيو 1986 بحث فى مشروع الترخيص للسيد الباكـورى عـزوز القاطـن بـدوار السبت الحوانت باب مرزوقة دائرة تازة فى أخذ المـاء بواسطـة المضخة من وادى ايناون ويبلغ الصبيب المستمر المنوى أخذه نصف (0،5) ليترا فى الثانية وذلك من أجل سقى الملك المدعو أدشرين دمان مساحته 8.912 م2 يقع بقيادة باب مرزوقة ، دائرة تـازة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تازة (اقليم تازة).

مقرر للامين العام للحكومة رقم 366.86 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1406 (11 مارس 1986) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيـع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلـى المرسـوم الملكـي رقـم 243.66 ، الصـادر فـي 9 ربيـع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه اعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المختصين في امراض الاذن والانف والحلق بتاريخ 9 يناير 1985 ، الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ،

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالقنيطرة الممنوح للدكتور الحسين شاربة بتاريخ 20 ديسمبر 1985 ،

قرر مـا يلـي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور الحسين شاربة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » في أمراض الاذن والانف والحلق.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1406 (11 مارس 1986)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 365.86 صادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيـع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلـى المرسـوم الملكـي رقـم 243.66 الصـادر فـي 9 ربيـع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه اعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المختصين في أمراض الرئة والسل الرئوي بتاريخ 23 نوفمبر 1984 ، الذي قدمـه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ،

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالرباط الممنوح للدكتور جلال بنعدادة بتاريخ 28 يونيو 1985 ،

قرر مـا يلـي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور جلال بنعدادة في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » في امراض الرئة والسل الرئوي.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986)

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نـصـــوص خـاصـــة

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 487.86 صادر في 6 رجب 1406 (17 مارس 1986) باجـراء مباراة لولوج سلـك الاعـوان العموميين مـن الصنـف الثالث (مبلغيـن).

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 مـن ربيـع الاول 1387 (11 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمـه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 المؤرخ في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر مـا يلـي :

المادة الاولى

تجري يوم 17 من شعبان 1406 (27 أبريل 1986) بمدن : الرباط ـ فاس ـ مراكش ـ طنجة ـ مباراة لتعيين 35 عونا عموميا من الصنف الثالث مبلغين ، ويحتفظ بثمان مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في المباراة الى وزارة العدل (مديرية الادارة العامة والموظفين) قبل 18 أبريل 1986 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1406 (17 مارس 1986)

عن وزير العدل وبتفويض منه :
مدير الادارة العامة والموظفين ،
الامضاء : الفاطمي بريطل.

قـرار لوزيـر العدل رقـم 496.86 صـادر فـي 24 مـن رجـب 1406 (4 أبريل 1986) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر قضائي ممتاز.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ، حسبما وقع تغييره وتتميمـه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 مـن ربيـع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمـه ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 245.84 الصادر في 25 مـن ربيـع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983) بتنظيـم امتحـان الكفـاءة المهنيـة لولوج درجة محرر قضائي ممتاز ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

يجري يوم الاحد 4 ماي 1986 بمدن الرباط ـ فاس ومراكش امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة محرر قضائي ممتاز يفتح في وجه المحررين القضائيين المتوفرين على اربع سنوات على الاقل من الخدمات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في الامتحان المذكور الى الوزارة قبـل 20 أبريل 1986.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1406 (4 أبريل 1986)

عن وزير العدل وبتفويض منه :
مدير الادارة العامة والموظفين ،
الامضاء : الفاطمي بريطل.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 485.86 صادر في 29 من رجب 1406 (9 أبريل 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليـو 1959) بتحديد اختصاصات وزيـر التربية الوطنيـة في ميدان المعادلات بيـن الدرجـات الجـامعية والشهادات والاجـازات والشهادات المدرسيـة ؛

وبناء علـى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر فـي 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شـروط ومسطـرة منـح المعـادلات بيـن الشهـادات ؛

وبناء على المرسوم الملكـي رقـم 1189.66 الصادر فـي 27 من ذي القعدة 1386 (9 مـارس 1967) بمثابـة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنييـن بالادارات العموميـة المشتركـة بيـن الوزارات ، كما وقع تتميمه ؛

وبناء علـى محضر اجتمـاع اللجنـة المكلفـة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ فاتح نوفمبر 1985 ،

قرر مـا يلـي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلـك مهندسي التطبيـق المنصوص عليهـا فـي الفقرة الاولى من الفصل 11 من المرسوم الملكي رقم 1189.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) لقـب مهني لمهندس تقنـي للاشغال العمومية في الهدرولوجيا المسلم مـن طرف الجامعة البوليتقنية بمـدريـد.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1985.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1406 (9 أبريل 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 486.86 صادر في 29 من رجب 1406 (9 أبريل 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلات بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على محضر اجتماع اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 يناير 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق المنصوص عليها في المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.82.688 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار اليه أعلاه درجة مهندس صناعي المسلم من طرف المعهد الاقليمي العالي الصناعي بشارلوروا – بلجيكا مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1985.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1406 (9 أبريل 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 473.86 صادر في 21 من رجب 1406 (فاتح أبريل 1986) بتحديد الشروط الخاصة بتسليم دبلوم مساعد تقني بالمراكز الجهوية للتكوين المهني.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.060 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.79.577 الصادر بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980) بشأن احداث وتنظيم المراكز الجهوية للتكوين المهني لوزارة التجهيز والانعاش الوطني وخاصة الفصل الثامن منه ؛

وبناء على القرار المشترك لوزير التجهيز والانعاش الوطني ووزير المالية رقم 149.81 بتاريخ 28 من جمادى الاولى 1401 (4 ابريل 1981) المتعلق باحداث مراكز جهوية للتكوين المهني تابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 814.68 الصادر في 18 من رمضان 1388 (9 ديسمبر 1968) بتحديد شروط تكوين وتعيين المساعدين التقنيين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 96.140.080 بتاريخ 28 فبراير 1985 بشأن النظام الداخلي للمراكز الجهوية للتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تنقسم السنة الدراسية الى ثلاثة فصول ، يتكون كل واحد منها من عشرة أسابيع.

خلال كل فصل يخضع التلاميذ بانتظام لاختبارات كتابية في كل مادة من مواد برنامج التكوين ، مرة في كل شهر.

ويتم تبليغ التلاميذ بتوقيت هذه الاختبارات قبل اجرائها بأسبوع.

غير أنه بامكان الاساتذة المكونين تنظيم اختبارات كتابية أو شفوية أثناء الدراسة في كل وقت ودون اشعار مسبق.

وفي نهاية كل فصل ، باستثناء الفصل الاخير ، تنظم اختبارات فصلية تبعا لبرنامج يضعه رئيس المركز بتنسيق مع هيئة التكوين. وتشمل هذه الاختبارات مجموع المواد المدرسة.

وفي نهاية الدراسة يجرى التلاميذ امتحانا عاما.

المادة 2

– تعطى لكل مادة نقطة فصلية تساوى : م + ج.

م = معدل النقط المحصل عليها في المراقبة المستمرة.

ج = النقطة الممنوحة للاختبار الفصلي.

1 – المعدلات الفصلية :

– ويحتسب المعدل الفصلي كما يلي :

$$\text{م.ف} = \frac{\text{م.ع} + 2\text{م.إ}}{3}$$

م.ف = المعدل الفصلي.

م.ع = معدل العمل (المراقبة المستمرة).

م.إ = معدل الاختبار.

2 – المعدلات السنوية :

– ويحتسب معدل السنة الاولى كما يلي :

$$\text{م.س.1} = \frac{\text{م.ف.1} + \text{م.ف.2} + \text{م.ف.3}}{3}$$

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

م.س 1 = معدل السنة الاولى.
م.ف 1 = معدل الفصل الاول.
م.ف 2 = معدل الفصل الثاني.
م.ف 3 = معدل الفصل الثالث.

ـ ويحتسب معدل السنة الثانية كالتالي :

ـ م.س.2 = (م.ف.4 + م.5) / 2

م.س.2 = م السنة الثانية.
م.ف.4 = م الفصل الرابع.
م.ف.5 = م الفصل الخامس.

3 ـ المعدل العام لنهاية الدراسة :

ـ يحتسب معدل نهاية الدراسة كما يلي :

ـ م.ع = (2م.س 1 + 2م.س.2 + م.ا.ن . د + م.م) / 6

م.ع = المعدل العام.
م.س 1 = معدل السنة الاولى.
م.س 2 = معدل السنة الثانية.
م.ا.ن.د = معدل امتحان نهاية الدراسة.
م.م = معدل مشروع نهاية الدراسة.

وتحدد مواد هذه الاختبارات والمعامل المتعلق بها في الملحق II و 2 من هذا القرار.

ويحدد المعدل السنوي اللازم للانتقال الى السنة الثانية وكذا كيفية التوجيه الى مختلف الشعب في النظام الداخلي للمراكز الجهوية للتكوين المهني.

المادة 3

يسلم دبلوم « مساعد تقني » للتلاميذ الذين حصلوا على معدل عام لنهاية الدراسة يساوي أو يفوق 13 على 20.

المادة 4

يتم اجراء امتحان نهاية الدراسة لسلك المساعدين التقنيين بصفة موحدة في جميع المراكز الجهوية للتكوين المهني التابعة لوزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر.

المادة 5

يشتمل امتحان نهاية الدراسة على اختبارات كتابية في المواد الاساسية.

وتحدد مواد هذه الاختبارات والمعامل المتعلق بها ومدة اجرائها في الملحق I من هذا القرار.

المادة 6

يحدد تاريخ وبرنامج امتحان نهاية الدراسة من طرف مديرية شؤون الموظفين والتكوين بوزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر.

المادة 7

يعين مدير شؤون الموظفين والتكوين اللجان الفرعية المكلفة بفرز واختيار وتصحيح مواضيع الاختبارات المقررة ضمن امتحان نهاية الدراسة الموحد.

المادة 8

تتكون اللجن الجهوية المكلفة باقتراح مواضيع امتحان نهاية الدراسة من رؤساء مجالس الاساتذة لجميع المراكز الجهوية للتكوين المهني التابعة لوزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر.

المادة 9

تسند الى المديرين الجهويين أو الاقليميين للتجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر المشرفين على المراكز الجهوية للتكوين المهني مهمة مراقبة اجراء الامتحانات المقررة في الفصل 4 ، ويمكنهم تعيين من ينوب عنهم لهذا الغرض.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ المصادقة عليه ، ويلغى بمقتضاه قرار وزير التجهيز رقم 011 بتاريخ 16 فبراير 1984 المتعلق بامتحان نهاية الدراسة الموحد الخاص بسلك المساعدين التقنيين وقرار وزير التجهيز رقم 2445/م.ت/I بتاريخ 11 يونيو 1982 المتعلق بمقاييس المرور بسلك المساعدين التقنيين ومقاييس النجاح في نهاية الدراسة بمراكز التكوين المهني ، كما ينسخ هذا القرار المقتضيات المخالفة له ولاسيما تلك المتضمنة في القرار رقم 96.140.080 بتاريخ 28 فبراير 1985 بشأن النظام الداخلي للمراكز الجهوية للتكوين المهني لوزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1406 (فاتح أبريل 1986)
الامضاء : محمد القباج.

***

الملحق 1

امتحان نهاية الدراسة

برنامج الاختبارات

1 ـ شعبة الهندسة المدنية

المواد	عدد الساعات	المعامل
ـ الخرسانة المسلحة	3	3
ـ ميكانيك التربة	3	3
ـ التمتير	3	3
ـ الطبوغرافيا	4	4
ـ هندسة المياه	3	3
ـ الرسم	4	4
المجموع	20	20

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ شعبة التدبير

المواد	عدد الساعات	المعامل
ـ الاحصائيات أو الاعلاميات	2	2
ـ التمتير	2	3
ـ تدبير شؤون الافراد	2	2
ـ تدبير أملاك الدولة والمنازعات	2	3
ـ المحاسبة التحليلية ، تدبير الحضيرة والمحاسبة الصناعية	3	3
ـ التدبير المالي والمحاسبة	3	3
ـ تدبير موارد المياه	2	2
ـ استغلال الموانىء	2	2
المجموع	18	20

الملحق 2

شعبة الهندسة المدنية

الاختبارات والامتحانات

معامل المواد

السنة الاولى :

المواد	المعامل
ـ تقنيات التعبير	2
ـ الرياضيات	3
ـ الفيزياء	2
ـ الرسم	4
ـ التمتير	3
ـ مقاومة المواد	3
ـ الخرسانة المسلحة	3
ـ الطبوغرافيا	4
ـ معدات البناء	2
ـ ميكانيك التربة	4
ـ تكنولوجيا البناء	2
ـ هندسة المياه	3
ـ الطرق	2
ـ التربية البدنية	1
ـ السلوك	1
ـ المواظبة	1
المجموع	40

السنة الثانية :

المواد	المعامل
ـ التنظيم الاداري	1
ـ تدبير الملك العمومي	1
ـ الصفقات العامة	1
ـ الاعلاميات	2
ـ الرسم	4
ـ التمتير	4
ـ ميكانيك التربة	4
ـ اختبار المعدات	2
ـ الجيولوجيا	2
ـ الطرق العامة للبناء	3
ـ الطرق	4
ـ السدود	3
ـ الاشغال البحرية	3
ـ هندسة المياه الحضرية	3
ـ التربية البدنية	1
ـ السلوك	1
ـ المواظبة	1
المجموع	40

3 ـ شعبة هندسة المياه

المجموع :	عدد الساعات	المعامل
ـ الهيدروجيولوجيا	3	4
ـ الهيدرولوجيا	3	4
ـ هندسة المياه الحضرية	2	2
ـ السدود (صيانة وفحص)	3	4
ـ أشغال تطبيقية في ميكانيك التربة	2	3
ـ الهندسة المدنية (الاسمنت وتقنيات الاسمنت)	3	3
ـ الطبوغرافية ـ الخرائطية	4	3
ـ الهيدروكيمياء وجودة المياه	2	2
المجموع	22	25

4 ـ شعبة البناء

المواد	عدد الساعات	المعامل
ـ رسم البناء	4	3
ـ الطبوغرافيا	4	3
ـ مقاومة المواد	3	2
ـ الاسمنت المسلح وتقنيات الاسمنت	3	4
ـ ميكانيك التربة	2	2
ـ البناء	3	4
المجموع	19	18

5 ـ شعبة الرسم

مواد	عدد الساعات	المعامل
ـ الرسم	4	4
ـ الخرائطية	3	2
ـ أشغال تطبيقية في الطوبوغرافية	4	4
ـ التمتير ، الطرق والمنشآت الفنية	4	3
ـ تمتير البناء	4	3
ـ تمتير هندسة المياه	4	3
المجموع	23	19

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 484.86 صـادر فـي 29 مـن رجـب 1406 (9 أبريـل 1986) بـتتميـم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نوفمبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتـى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بنـاء علـى المرسوم الملكـي رقم 1189.66 الصادر في 27 مـن ذي القعدة 1386 (9 مـارس 1967) بمثابة النظـام الاساسي الخاص لهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين للادارات العموميـة المشتركـة ما بيـن الوزارات ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل الرابع منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 678.68 الصادر في 22 نوفمبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بهـا التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ، حسبما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من الوزراء المعنيين بالامر ، وبعد استشارة اللجنة المختصة المنعقدة بتاريخ 19 فبراير 1986 ،

قرر مـا يلـي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي قائمة المدارس والجامعات والمعاهد والمؤسسات المحددة في الفصل الاول من القرار رقم 678.68 المشـار اليـه أعلاه المؤرخ فـي 22 نوفمبر 1968.

« الفصل الاول. ـ .....

— « Master of science » délivré par l'université George Washington - U.S.A. assorti du diplôme d'ingénieur d'application délivré par l'École nationale des postes et télécommunications et du baccalauréat de l'enseignement du second degré (*série scientifique ou technique*).

— Université de droit d'économie et des sciences d'Aix-Marseille - France : diplôme de docteur ingénieur assorti du diplôme d'ingénieur d'application des eaux et forêts délivré par l'École nationale forestière d'ingénieur (Salé) et du baccalauréat de l'enseignement du second degré (série scientifique ou technique).

— Diplôme d'ingénieur (spécialité : sciences et technologies des matériaux) délivré par l'université des sciences et technologies de Languedoc (institut des sciences de l'ingénieur de l'université de Montpellier II), assorti du diplôme d'études universitaires générales (mention : sciences) délivré par l'université de Clermont II et du baccalauréat de l'enseignement du second degré (série : scientifique ou technique).

— « Master of arts » in démography délivré par Georgetown University U.S.A. assorti du diplôme d'ingénieur d'application de la statistique délivré par l'institut national de statistique et d'économie appliquée et du baccalauréat de l'enseignement du second degré (série scientifique ou technique).

— Diplôme d'ingénieur de l'institut national des télécommunications - France, assorti du baccalauréat de l'enseignement du second degré (série scientifique ou technique).

— « Maitre ès sciences » (Msc) délivré par l'université de Montréal - Canada, assorti du diplôme d'ingénieur d'application de la statistique délivré par l'institut national de statistique et d'économie appliquée et du baccalauréat de l'enseignement du second degré (série scientifique ou technique).

— « Master of science » (spécialité : ressources en hydraulique), assorti du bachelor of science (civil engineering) délivrés par l'université George Washington U.S.A. et du baccalauréat de l'enseignement du second degré (série scientifique ou technique). »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1985.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1406 (9 أبريل 1986)

الامضاء : عبد الرحيـم بن عبد الجليل.

ادارة الدفاع الوطني

قـرار للوزيـر الاول رقـم 3.488.86 صـادر فـي 9 رجـب 1406 (20 مارس 1986) باجـراء مبـاراة لتعيين مساعديـن بالمدرسـة الملكية البحرية.

الوزير الاول ،

بنـاء على المرسوم الملكـي رقم 401.67 بتاريخ 13 مـن ربيـع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمـه ؛

وبنـاء على قرار الوزيـر الاول رقم 3.58.82 بتاريـخ 26 مـن ذي القعدة 1402 (15 سبتمبر 1982) بتحديد كيفيات اجراء المباراة بناء على الاختبارات قصد تعيين المساعدين بالمدرسة الملكية البحرية ،

قرر مـا يلـي :

المادة الاولى

تنظم المدرسة الملكية البحرية بالدار البيضاء مباراة لتعيين مساعدين ابتداء من فاتح يوليو 1986 ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في أربعة (4) مناصب حسب الاختصاص التالي :

ـ الكهرباء ..... 1.
ـ الطيرموديناميك ..... 1.
ـ الالكتروذيـك ..... 1.
ـ الاطوماتيك الاعلاميات ..... 1.

المادة الثانية

يجـب أن تصـل طلبـات التسجيـل الـى المدرسة الملكيـة البحرية بالدار البيضاء قبل 6 يونيو 1986.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1406 (20 مارس 1986)

عن الوزير الاول وبتفويض منه :
الكاتب العام لادارة الدفاع الوطني ،
الامضاء : محمـد اشهبار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركـات الموظفـين وتدابـير التسيـير

الاحالة على التقاعد

وزارة البريد والمواصلات

شطب عليهم من الاطر واحيلوا على التقاعد ابتداء من :

فاتح يناير 1986 : السيد أبوطيب أحمد ، متصرف ، السلم 11 ، الرتبة الاستثنائية.

26 يناير 1986 : السيد سماعيلي محمد ، عون ممتـاز للاستغـلال ، السلـم 6 ، الرتبـة 10.

فاتح يناير 1986 : السيد الصديق عبد الله ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم 6 ، الرتبـة 9.

فاتح يناير 1986 : السيد الرامي محمد ، عون الاستغلال ، السلم 5 ، الرتبة 9.

فاتح يناير 1986 : السيد النجدي محمد ، موزع رئيسي ، السلم 4 ، الرتبة 9.

فاتح يناير 1986 : السيد الشايح عمر ، موزع رئيسي ، السلم 4 ، الرتبة 8.

فاتح يناير 1986 : السيد الحباسي عبد القادر ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة 9.

فاتح يناير 1986 : السيد مكنوني العياشي ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة 9.

فاتح يناير 1986 : السيد الدحاني محمد ، عون الخطوط ، السلم 3 ، الرتبة 7.

فاتح يناير 1986 : السيد شوقي أحمد ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم 2 ، الرتبـة 10.

فاتح يناير 1986 : السيد بن دين فلاكي ، عون عمومي مـن الصنـف الرابـع ، السلم 2 ، الرتبة 9.

فاتح يناير 1986 : السيد الكندارى المهدى ، عون عمومي من الصنف الرابـع ، السلم 2 ، الرتبة 7.

فاتح يناير 1986 : السيد العسرى أحمد ، عون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية.

فاتح يناير 1986 : السيد زرهوني محمد ، عون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10.

فاتح يناير 1986 : السيد الحاج حادى أحمد ، عون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعاشات العسكرية

قرار لوزير المالية رقم 196 بتاريخ 8 ذى الحجة 1399 (30 أكتوبر 1979) تمنح وتسجل فى السجل العام للمعاشات العسكرية المعاشات المنصوص عليها فى الجـدول بعـده :

الاسم العائلى والشخصى	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
اضبيب محمد ، رقم الانخراط : 56/24801.	رائد ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالى : 574.	313.807	50	1975-11-1	
عمران أحمد ، رقم الانخراط : 56/26217.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالى : 210.	313.808	72,50	1979-1-1	
ارياذال محمد ، رقم الانخراط : 56/1477.	عريف أول سابقا : السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالى : 134.	313.809	70	1978-11-1	
عزاوى الحبيب ، رقم الانخراط : 73/72/7731.	جندى سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالى : 128.	313.810	15	1979-8-1	
بجيطيط حمادى ، رقم الانخراط : 58/330.	دركى أول سابقا بعد 21 سنة ، الاستدلالى : 291.	313.811	60	1979-5-1	
بنعلى محمد ، رقم الانخراط : 75/2631.	جندى سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالى : 126.	313.812	10	1979-7-1	
بنعلى أحمو ، رقم الانخراط : 75/70/27905.	جندى سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالى : 126.	313.813	8,75	1979-8-1	
بن الشيخ أحمد ، رقم الانخراط : 70/25730.	دركى سابقا بعد 3 سنوات ، الرقم الاستدلالى : 173.	313.814	11,25	1979-2-1	
بنيهوم عبد الله ، رقم الانخراط : 62/1726.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالى : 139.	313.815	45	1979-8-1	
بنزغار المصطفى ، رقم الانخراط : 74/16054.	جندى سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالى : 126.	313.816	7,50	1979-8-1	
شمسى محمد ، رقم الانخراط : 58/469.	مساعد سابقا ، بعد 21 سنة ، الرقم الاستدلالى : 306.	313.817	53,75	1979-4-1	
شكرى المدانى ، رقم الانخراط : 75/72/16480.	جندى سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالى : 126.	313.818	8,75	1979-8-1	
دنار صالح ، رقم الانخراط : 73/11159.	جندى سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالى : 126.	313.819	8,75	1979-8-1	
المراكشى نشيط ادريس ، رقم الانخراط : 73/12436.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالى : 128.	313.820	16,25	1979-8-1	
المرابط عبد السلام ، رقم الانخراط : 67/10602.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالى : 131.	313.821	36,25	1979-8-1	
الوافى محمد ، رقم الانخراط : 74/8962.	جندى سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالى : 126.	313.822	10	1979-8-1	
الياسمى عبد الله ، رقم الانخراط : 60/2507.	مساعد سابقا ، السلم 3 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالى : 245.	313.823	58,75	1979-7-1	
الزجارى عبد الله ، رقم الانخراط : 64/11625.	جندى سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 2 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالى : 160.	313.824	27,50	1979-8-1	
فطمى مولاى محمد ، رقم الانخراط : 57/169.	مساعد سابقا ، بعد 21 سنة ، الرقم الاستدلالى : 306.	313.825	56,25	1979-3-1	
الكمرى عبد العزيز ، رقم الانخراط : 76/3758.	جندى سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالى : 126.	313.826	7,50	1979-8-1	
حديف محمد ، رقم الانخراط : 56/5124.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالى : 134.	313.827	67,50	1979-1-1	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
حضرية سعيد ، رقم الانخراط : 57/3236.	مساعد أول سابقا ، السلم 3 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 260.	313.828	73,75	1979-3-1	
جلال ابرآهيم ، رقم الانخراط : 57/233.	مساعد سابقا ، بعد 21 سنة ، الرقم الاستدلالي : 306.	313.829	56,25	1979-4-1	
جلدو حمو ، رقم الانخراط : 2216.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126.	313.830	5	1979-8-1	
جرموني المختار ، رقم الانخراط : 57/440.	مساعد سابقا ، بعد 21 سنة ، الرقم الاستدلالي : 306.	313.831	56,25	1979-5-1	
القباج التهامي ، رقم الانخراط : 58/733.	مساعد سابقا ، بعد 21 سنة ، الرقم الاستدلالي : 306.	313.832	53,75	1979-3-1	
الهوية بوسلهام ، رقم الانخراط : 56/20330.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 146.	313.833	65	1979-8-1	
مهوش موح ، رقم الانخراط : 59/22.	عريف أول سابقا : السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	313.834	50	1978-5-1	
مومن موحا ، رقم الانخراط : 66/2910.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 131.	313.835	32,50	1979-8-1	
الناجي محمد ، رقم الانخراط : 56/27533.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	313.836	50	1975-8-1	
انبرى سعيد ، رقم الانخراط : 63/1986.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	313.837	40	1979-8-1	
أوبناي محمد ، رقم الانخراط : 56/17837.	عريف أول سابقا : السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	313.838	70	1979-1-1	
أوحليمي الحسين ، رقم الانخراط : 74/703.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 128.	313.839	12,50	1979-8-1	
وحدني محمد ، رقم الانخراط : 75/4084.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126.	313.840	8,75	1979-8-1	
سبعشار عبد القادر ، رقم الانخراط : 56/13129.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 199.	313.841	60	1979-7-1	
تاج المصطفى ، رقم الانخراط : 59/2577.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 208.	313.842	48,75	1978-6-1	
الطالب عبد العزيز ، رقم الانخراط 74/8318.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 128.	313.843	12,50	1979-8-1	
زاهري محمد ، رقم الانخراط : 75/72/17170.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126.	313.844	8,75	1979-8-1	
زعيكر العربي ، رقم الانخراط : 67/22066.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 131.	313.845	35	1979-8-1	
زرهان الزهرة ، أرملة المرحوم عبدوني أحمد ، رقم الانخراط : 64/5075.	مساعد سابقا ، السلم 4 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 260.	313.846	100	1979-1-1	معاش تمت تصفيته طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.77.325 المؤرخ في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977). كذلك
ادمراون فاطمة ، أرملة المرحوم أيت عياد عكة ، رقم الانخراط : 56/5408.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	313.847	100	1979-1-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم الحاش	النسبة المئوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
راكع الشعيبية ، أرملة المرحوم بوعيد أحمد ، رقم الانخراط : 66/405.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 174.	313.848	100	1979-1-1	معاش تمت تصفيته طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.77.325 المؤرخ في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).
الصبار وردية ، أرملة المرحوم بنياسين أحمد ، رقم الانخراط : 65/26445.	عريف أول سابقا : السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	313.849	100	1979-1-1	كذلك
تجوان مودة ، أرملة المرحوم بوعزاوي أحمد ، رقم الانخراط : 65/9031.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 131.	313.850	100	1979-1-1	كذلك
حميني الهاشمية ، أرملة المرحوم بوشارب أحمد ، رقم الانخراط : 56/9325.	عريف أول سابقا : السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	313.851	100	1979-1-1	كذلك
بلوسعي خدوج ، أرملة المرحوم بوحريكة محمد ، رقم الانخراط : 60/2962.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 208.	313.852	100	1979-1-1	كذلك
ابوحريكة الغالية ، أرملة المرحوم بوحريكة محمد ، رقم الانخراط : 60/2962.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 208.	313.852 مكرر	100	1979-1-1	كذلك
فجوج عائشة ، أرملة المرحوم الشافعي مولود ، رقم الانخراط : 64/5386.	مساعد سابقا ، السلم 4 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 263.	313.853	100	1979-2-1	كذلك
شوطيطة فطيمة ، أرملة المرحوم دكيري العربي ، رقم الانخراط : 60/1132.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 146.	313.854	100	1979-1-1	كذلك
الهردا الزاهية ، أرملة المرحوم المجدوب محمد ، رقم الانخراط : 68/60273.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126.	313.855	100	1979-4-1	كذلك
كنون حليمة ، أرملة المرحوم حماني بوعزة ، رقم الانخراط : 60/5133.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 128.	313.856	100	1979-1-1	كذلك
البوهالي يزة ، أرملة المرحوم خطاف موحى ، رقم الانخراط : 62/2879.	عريف أول سابقا : السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	313.857	100	1979-1-1	كذلك
خطوري الزهرة ، أرملة المرحوم أوشن لحسن ، رقم الانخراط : 66/12531.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	313.858	100	1979-1-1	كذلك
حادة بنت اسعيد ، أرملة المرحوم أمزي لحسن ، رقم الانخراط : 56/7081.	رتيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 166.	313.859	52,50	1979-2-1	تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 302.342 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3134 المؤرخة في 22 نوفمبر سنة 1972.
أمينة محمد الكريوى ، أرملة المرحوم حبيب محمد ، رقم الانخراط : 66/11641.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 131.	313.860	100	1979-1-1	معاش تمت تصفيته طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.77.325 المؤرخ في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).
لشكر البتول ، أرملة المرحوم بنرماس مولود ، رقم الانخراط : 60/822.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	313.861	37,50	1977-5-1	تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 307.089 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3308 المؤرخة في 24 مارس سنة 1976.
(5) يتامى تحت كفالة السيد ببدان محمد يرثون في أبيهم مجفرو لحسن ، رقم الانخراط : 56/14162.	عريف أول سابقا : السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	313.862	51,25	1979-4-1	تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 308.041 المدرج في القرار رقم 86 المؤرخ في 1975/17.
جوهر مسعود ، أرملة ولد الحجر أحمد ، رقم الانخراط : 3208.	عريف أول سابقا : السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	313.863	57,50	1979-9-1	تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 300.011 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3116 المؤرخة في 19 يوليوز سنة 1972.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
مزوزى فاطمة ، أرملة المرحوم أوبلال أحمـد ، رقـم النخـراط : 56/3641.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الستدلالي : 146.	313.864	58,75	1979-6-1	تحويل المعاش العسكرى للتقاعد رقـم 307.523 المنشـور بالجـريـدة الرسمية عـدد 3317 المؤرخة فى 26 مـاى سنـة 1976.
الخديرى كبيرة ، أرملـة المرحوم زريوحى عبد الله ، رقم الانخراط : 57/270.	نقيب سابقا ، الدرجة 4 ، الرقـم الاستدلالى : 428.	313.865	53,75	1978-4-1	
اسدرام زهرة ، أرملة المرحوم آيت بنعيسى العربى ، رقم الانخراط : 59/4063.	عريف أول سابقا : السلـم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالى : 134.	313.866	100	1979-1-1	معـاش تمـت تصفيتـه طبقـا لمقتضيات الظهير رقـم 1.77.325 المؤرخ فى 20 من شوال 1397 (4 اكتوبـر 1977).
اغرغر ايطو ، أرملـة المرحوم آيت صالـح زايد ، رقم الانخراط : 56/13519.	رقيب أول سابقا ، السلـم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالى : 152.	313.867	100	1979-1-1	كـذلـك
عراقى فاطمة الزهراء ، أرملة المرحوم بنقاسم أحمـد ، رقم الانخراط : 63/486.	مساعد أول سابقا ، السلـم 4 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالى : 291.	313.868	100	1979-1-1	كـذلـك
طوزر منصـورة ، أرملة المرحـوم الانحارى محمد ، رقم الانخراط : 61/834.	رقيب أول سابقا ، السلـم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالى : 199.	313.869	100	1979-3-1	كـذلـك
الامغارى طبيب راضية، أرملة المرحوم شطيـل عبد السـلام ، رقـم الانخراط : 66/14844.	دركى سابقا بعد 5 سنوات ، الرقم الاستدلالى : 188.	313.870	21,25	1975-5-1	
خنار مليكة ، أرملة المرحوم سـلام رحـال ، رقـم الانخـراط : 69/1741.	دركى سابقا ، الرقم الاستدلالى : 188.	313.871	12,50	1975-8-1	
الخليـل ابراهيـم ، رقم الانخراط : 60/260.	رقيب أول سـابقا ، السلـم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالى : 208.	313.872	57,50	1979-1-1	
كوتانى عائشـة ، أرملـة المرحوم الكابسى الحسين ، رقم الانخراط : 63/4129.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالى : 131.	313.873	2/100	1979-1-1	كـذلـك
يتيـم (ة) تحت كفالة جده الكابسى محمـد يرث فى أبيه المرحـوم الكابسى الحسين ، رقم الانخراط : 63/4129.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالى : 131.	313.873 مكـرر	2/100	1979-1-1	
سركوح فاطنة ، أرملة المرحوم سركوح مبارك ، رقم الانخراط : 60/338.	عريف أول سابقا : السلـم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالى : 134.	313.874	100	1979-1-1	كـذلـك
بلعباس لكبيرة ، أرملـة المرحـوم بلعباس الحسين ، رقم الانخراط : 63/3417.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالى : 131.	313.875	37,50	1978-10-1	
امعرير رابحة ، أرملـة المرحـوم أوخوية لحسن ، رقم الانخراط : 56/15355.	جندى سابقا مـن الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقـم الاستدلالى : 124.	313.876	48,75	1979-7-1	تحويل المعاش العسكرى للتقاعد رقـم 303.621 المنشـور بالجـريـدة الرسمية عـدد 3157 المؤرخة فى 2 مـاى سنـة 1973.
هبـان محمـد ، رقـم الانخراط : 74/16016.	جندى سابقا مـن الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقـم الاستدلالى : 126.	313.877	8,75	1979-8-1	
مراجعة معاشات سبق تصفيتها					
امحراش عـلى ، رقـم الانخراط : 59/266.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الأستدلالى : 130.	300.141	53,75	1972-7-1	معاش تمت تصفيته وأدرج فى القرار رقم 2 المنشور بالجـريـدة الرسميـة عدد 3116 المؤرخة فى 19 يوليـو 1972.
كعوش أحمـد ، رقـم الانخراط : 57/861.	جندى سابقا مـن الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقـم الاستدلالى : 130.	300.144	60	1972-7-1	كـذلـك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المئوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
الطويل عبد السلام ، رقم الانخراط : 59/977.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	300.330	% 58,75	1972-7-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 4 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3116 المؤرخة في 19 يوليو 1972.
ولد الملاس المعطي ، رقم الانخراط : 59/963.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	300.366	56,25	1972-7-1	كذلك
حمي بنعاشر ، رقم الانخراط : 59/2100.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	300.487	55	1972-7-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 5 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3116 المؤرخة في 19 يوليو 1972.
الحسين سالك ، رقم الانخراط : 62/3761.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 115.	300.503	37,50	1972-7-1	كذلك
ارحيل أحمد ، رقم الانخراط : 61/2781.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 120.	300.512	38,75	1972-7-1	
باعمراتي الحسين ، رقم الانخراط : 60/1932.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 120.	300.623	67,50	1972-7-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 7 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3117 المؤرخة في 26 يوليو 1972.
بيتجكت الحسين ، رقم الانخراط : 60/3719.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	300.661	71,25	1972-7-1	كذلك
السرغيني أحمد ، رقم الانخراط : 60/1763.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	300.701	71,25	1972-7-1	كذلك
اكمام جيلالي ، رقم الانخراط : 59/3407.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	300.856	56,25	1972-7-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 9 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3117 المؤرخة في 26 يوليو 1972.
الشلح محمد نافع ، رقم الانخراط : 61/3807.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 120.	300.982	38,75	1972-7-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 10 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3119 المؤرخة في 9 أغسطس 1972.
نجوت العربي ، رقم الانخراط : 59/3488.	عريف أول سابقا : السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	302.236	56,25	1972-7-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 23 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3134 المؤرخة في 22 نوفمبر 19872.
العسري عثمان ، رقم الانخراط : 60/2145.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 200.	303.839	61,25	1973-1-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 39 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3160 المؤرخة في 23 ماي 1973.
الكاديمي محمد ، رقم الانخراط : 59/26.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	304.772	47,50	1973-8-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 50 المؤرخ في 24 ديسمبر 1973. سنة 1973.
لعرايش مولود ، رقم الانخراط : 61/3886.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 131.	306.211	43,75	1974-5-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 64 المؤرخ في 26 يوليو 1974. سنة 1974.
الحيداوي محمد ، رقم الانخراط : 63/2349.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	306.651	37,50	1974-9-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 68 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3301 المؤرخة في 4 فبراير 1976.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
بوخريص مولود ، رقم الانخراط : 59/3316.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 139.	309.694	52,50	1974-5-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 69 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3301 المؤرخة في 4 فبراير 1976.
ناهض ميلودي ، رقم الانخراط : 56/18115.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 208.	306.694	63,75	1974-7-1	كذلك
اعشوش موحا ، رقم الانخراط : 59/2204.	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	309.019	51,25	1975-7-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 100 المؤرخ في 26 فبراير 1976.
صابر صالح ، رقم الانخراط : 59/3786.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	310.312	48,75	1977-1-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 128 المؤرخ في 4 ماي 1977.
رياشي أحمد ، رقم الانخراط : 59/961.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	311.309	58,75	1978-1-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 153 المؤرخ في 11 أبريل 1978.
تابزبت عبد السلام ، رقم الانخراط : 63/1122.	عريف أول سابقا : السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	311.828	30	1978-1-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 166 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1978.
هليلة حماد ، رقم الانخراط : 56/11500.	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	312.207	68,75	1979-1-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 175 المؤرخ في 13 مارس 1979.
قادمي ادريس ، رقم الانخراط : 59/11133.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 210.	313.152	65	1979-1-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 187 المؤرخ في 9 يوليو 1979.

المطبعة الرسمية – الرباط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.